

الأصول الشرعية في الأحكام السياسية

جزء حديثي مختصر

للأدلة القرآنية والنبوية في السياسة الشرعية
مرتبة على الأبواب الفقهية

د. حاكم المطيري

أستاذ قسم الحديث والتفسير

كلية الشريعة

جامعة الكويت

1435هـ - 2013م

الأصول الشرعية في الأحكام السياسية

جزء حديثي مختصر

للأدلة القرآنية والنبوية في السياسة الشرعية

مرتبة على الأبواب الفقهية

أ.د. حاكم المطيري

أستاذ قسم الحديث والتفسير

كلية الشريعة

جامعة الكويت

١٤٣٥هـ - ٢٠١٣ م



المقتطفات

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده، محمد النبي الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

فهذا جزء حديثي مختصر بعنوان (الأصول الشرعية في الأحكام السياسية)، وقد جعلته على أربعة فصول، في أربعين بابا، تحت كل باب ما يناسبه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وترجمت لكل باب ترجمة تعبر عما دلت عليه الآيات والأحاديث من أصول وقواعد وأحكام، لنظام الحكم والسياسة في الإسلام، ولم أزد على النصوص والتراجم شيئا غيرها إلا بعض الفوائد من كلام الأئمة عند الحاجة، وهو فريد في بابيه إذ لم أقف فيما ألف من كتب الأربعينيات الحديثة على ما جمع نصوص الإمامة، مع أهمية موضوعها، ورأيت أن أربعين حديثا لا تحيط بهذا الأصل العظيم من أصول الإسلام فجعلتها أربعين بابا، لتضم عامة أصول القرآن والسنة في باب الإمامة وسياسة الأمة، وقد اجتهدت - في حصر الأبواب من جهة، وفي اختصار الأحاديث من جهة أخرى - غاية الاجتهاد، من أجل تقريبه لطلبة العلم ليحفظوه ويتدارسوه، وليبعثوا هذه السنن المهجورة في واقع الأمة، التي هي أحوج ما تكون إليها، لتعود بإذن الله من جديد، كما بشرها النبي صلى الله عليه وسلم أمة واحدة وخلافة راشدة..

وأرجو الله أنه لا يقرأ هذا الجزء أحد ويتفقه فيما احتوى عليه من آيات وأحاديث، وتنبه إلى الإشارات في التراجم، إلا ويحيط علما ومعرفة في هذا الفن أصولا وفروعا، ومن أراد الاستزادة فيه فليرجع إلى كتابي (السنن النبوية في الأحكام السياسية)، وهو منشور في موقعي، ولكتابي (مختصر السنن النبوية في الأحكام السياسية)، وسينشر قريبا بإذن الله.

وقد بلغت أحاديث هذا الجزء نحو ١٨٠ حديثا صحيحا وحسنا تصلح كمقرر لطلبة كليات الشريعة، ولعل الله يبسر اختصاره إلى أربعين حديثا ليحفظه طلبة الثانوية

ومن دونهم في المدارس، وليعلموا سنن الرشد التي أوصى النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بالتمسك بها، كما في حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور)، ليبعث الله بهذا الجيل السعيد، الأمة من جديد، وما ذلك على الله بعزيز، ولا على الأمة وهداتها ودعاتها ببعيد..

وقد أجزت أهل العصر كافة إجازة عامة برواية هذا الجزء عني بأسانيد التي في مقدمة كتابي (السنن النبوية في الأحكام السياسية)، وأجزت أهل الفن خاصة بإصلاح ما يقفون عليه من وهم أو خطأ في عزو حديث أو في الحكم عليه.

وأسأل الله لي ولكل من أعان على نشره وحفظه وشرحه والتفقه فيه أن نكون ممن يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً...)^(١)..

تم الفراغ من هذا الجزء

ليلة الأحد ١٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م

(١) رواه مسلم في صحيحه ح رقم ١٠١٧ ، وابن ماجه ح رقم ٢٠٣ واللفظ له، كلاهما من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

الأصول الشرعية في الأحكام السياسية

الفصل الأول: حقيقة توحيد الله في الملك والحكم والطاعة ووجوب إقامة العدل وأنه الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب:

١ - باب وجوب توحيد الله في الملك اسما وحقيقة وعدم الإشراف به ونفي الملك عن سواه:

قال تعالى {الله ملك السموات والأرض}، وقال {ولم يكن له شريك في الملك}، وقال {الملك الحق}، وقال {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض}، وقال {رب الناس. ملك الناس. إله الناس}.

١. عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء، ثم يقول: أنا الملك! أين ملوك الأرض) وزاد ابن عمر (أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟).
رواه البخاري ومسلم واللفظ له. (٣)

٢. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أغيب رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله).
رواه البخاري ومسلم. (٣)

٣. عن عمر بن عبسة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا قيل، ولا ملك، ولا قاهر، إلا الله).
رواه أحمد بإسناد صحيح. (٤)

(١) رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري ح رقم ٤٨١٢ عن أبي هريرة، و٧٤١٢ عن ابن عمر، ومسلم في صحيحه ح رقم ٢٧٨٧ و٢٧٨٨.
(٢) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٦٢٠٥، ومسلم في صحيحه ح رقم ٢١٤٣.
(٣) رواه أحمد في المسند ٣٨٧/٤ بإسنادين أحدهما صحيح، والقييل هو الملك في لغة أهل اليمن، وأقوال اليمن ملوكهم.

فائدة: قال النووي (ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إلى هرقل عظيم الروم)، ولم يقل ملك الروم، لأنه لا ملك له، ولا لغيره، إلا بحكم دين الإسلام).^(٥)

٢ - باب توحيد الله في الربوبية والطاعة والحكم والأمر المطلق شرعا وقدرًا وأن
السيادة لله وحده وهو الحاكم والإمام قاسم فقط:

قال تعالى {إن الحكم إلا لله}، وقال {ولا يشرك في حكمه أحدا} وفي قراءة {ولا تشرك}، وقال {ألا له الخلق والأمر}، وقال {إن أظعموهم إنكم لمشركون} وقال {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا} وقال {ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا}، وقال تعالى {ذلكم حكم الله يحكم بينكم}، وقال {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض}، وقال سبحانه {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون} ...

٤. عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله - وفي رواية: أن يوحدوا الله تعالى - فإن هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فخذ منهم وتجنب كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).

رواه البخاري ومسلم.^(٦)

٥. عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلا قول الله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}، فقال عدي :

(٥) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ح رقم ١٧٧٣ .
(٦) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ١٤٩٥ و ٧٣٧٢ ، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٩ .

إنا لسنا نعبدهم! فقال (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟) قال: بلى! قال (فتلك عبادتهم).

رواه الترمذي والطبراني وحسنه الألباني.^(٧)

قال ابن جرير الطبري (قوله: {ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا}، فإن اتخذا بعضهم بعضا، ما كان بطاعة الأتباع الرؤساء فيما أمرهم به من معاصي الله، وتركهم ما نهوهم عنه من طاعة الله، كما قال جل ثناؤه {اتخذوا أحابرهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا} [سورة التوبة: ٣١]، كما: قال ابن جريج: {ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله}، يقول: لا يطع بعضنا بعضا في معصية الله. ويقال إن تلك الربوبية: أن يطيع الناس ساداتهم وقادتهم في غير عبادة، وإن لم يصلوا لهم).^(٨)

٦. عن هاني بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له وكان كنيته أبو الحكم (إن الله هو الحكم، وإليه الحكم).

رواه البخاري في الأدب وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.^(٩)

٧. عن عبد الله بن الشخير (انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقلنا: أنت سيدنا، فقال: (السيد الله تبارك وتعالى) قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولًا، فقال: قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجريكم الشيطان).

رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.^(١٠)

(٧) رواه الترمذي في الجامع ح رقم ٣٠٩٥، والطبراني في المعجم الكبير ٩٢/١٧ واللفظ له.

(٨) جامع البيان ٤٨٨/٦ وأثر ابن جريج برقم ٧٢٠٠ بإسناد صحيح عنه.

(٩) رواه البخاري في الأدب المفرد ح رقم ٨١١، وأبو داود ح رقم ٤٩٥٥، والنسائي ح رقم ٥٣٨٧، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٥٠٤.

(١٠) رواه أبو داود رقم ٤٨٠٦، وأحمد رقم ١٦٣٥٠ بإسناد صحيح.

٨. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أعطيكم وما أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت).

رواه البخاري. (١١)

٩. عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، إنما أنا قاسم - أو خازن - والله المعطي) وفي لفظ (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع).

رواه البخاري ومسلم واللفظ الثاني له. (١٢)

٣ - باب في أنه لا إكراه في الدين ولا في الطاعة:

قال تعالى {لا إكراه في الدين}، وقال {أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين}، وقال {لست عليهم بمسيطر}، وقال {وما أنت عليهم بجبار} والجبار الملك ..

١٠. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. (١٣)

٤ - باب في بيان أن العدل والرحمة بالخلق غاية بعث الرسل وإنزال الكتب:

قال تعالى {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}، وقال {قل أمر ربي بالقسط}، وقال {وأمرت لأعدل بينكم}، وقال {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}..

(١١) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣١١٧.

(١٢) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣١١٦، ومسلم في الصحيح ح ١٠٣٧.

(١٣) رواه ابن ماجه في السنن ح رقم ٢٠٤٣ - ٢٠٤٥، وابن حبان في الصحيح ٧٢١٩، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ١٩٨/٢ وقال على شرط الشيخين.

١١. عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض، يرحمكم من في السماء).

رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح.^(١٤)

١٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل).

رواه البخاري ومسلم.^(١٥)

١٣. عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا).

رواه مسلم.^(١٦)

١٤. عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا).

رواه البخاري ومسلم.^(١٧)

١٥. عن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بعثت بالحنيفية السمحة).

رواه أحمد وهو حسن لغيره.^(١٨)

٥- باب في إقامة الدولة النبوية على أساس عقد وبيعة رضا وكتابة الصحيفة التي تنظم شؤون الدولة والأمة وتحدد الحقوق لجميع رعايا الدولة وإطلاق اسم الأمة على كل سكانها:

^(١٤) رواه أحمد ١٦٠/٢، وأبو داود ح رقم ٤٩٤٣، والترمذي ح رقم ١٤٢٩ وقال حديث حسن صحيح.

^(١٥) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٦٦٠، ومسلم ح رقم ١٠٣١.

^(١٦) رواه مسلم في الصحيح ح ٢٥٧٧.

^(١٧) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٦٩، ومسلم ح رقم ١٧٣٤.

^(١٨) رواه أحمد في المسند ٢٦٦/٥ بإسناد ضعيف ويتقوى بشاهده عن ابن عباس.

قال تعالى: {إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله}، وقال {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك}، وقال {إذا جاءك المؤمنات يبايعنك}، وقال {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}..

١٦. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيعة العقبة الثانية - على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، ويسرنا وعسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان).

رواه البخاري ومسلم. (١٩)

١٧. عن الزهري وعن محمد بن خنيس عن صحيفة آل عمر بن الخطاب وفيها (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد دخوله المدينة - كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس).. وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى وابتغى منهم دسيعة ظلم أو إثم، أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعه، ولو كان ولد أحدهم. لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن، والمؤمنون بعضهم موالى بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليه، وأن سلم المؤمنين واحد، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل

(١٩) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٧٠٥٦، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٧٠٩.

الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وأنكم ما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم.. وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النسيحة والنصر للمظلوم، وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخيف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.. وأن البر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن إلا من ظلم وأثم..).

رواه أبو عبيد وابن إسحاق بأسانيد حسنة (٢٠).

فائدة: قال أبو عبيد (وقوله (وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين) إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء ألا تراه قد بين ذلك فقال : لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم).

(٢٠) روى هذه الصحيفة أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ٢٦٣ رقم ٥١٨ بإسناد صحيح إلى إمام المغازي والسير ابن شهاب الزهري مرسلًا، ورواه ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٣١٣ - وكما عند البيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٨ من طريق محمد بن إسحاق - عن محمد بن عثمان بن خنيس أخذه من الصحيفة التي عند آل عمر بن الخطاب مطولا، وهذا إسناد كالمتمصل، وشهرة الكتاب تغنيه عن الإسناد كما قال شيخ الإسلام في صحيفة عمرو بن شعيب، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيفة المدينة هذه في الصارم المسلول ص ٦٤ (هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بها، وقد رواها عبد الرزاق في المصنف ح رقم ١٨٨٧٩ في كتاب العقول عن معمر عن الزهري قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى إمام أهل المغازي والسير ابن شهاب الزهري وهو شيخ ابن إسحاق، وهذا اللفظ جزء من سياق خبر الصحيفة المطول وفي قول الزهري في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار دليل على شهرة الكتاب، وأخرجه مسلم في الصحيح ح رقم ١٥٠٧ من طريق ابن جريج حدثني أبو الزبير عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

كما روى خبر الصحيفة أيضا أحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم وأن يقدوا عانيهم بالمعروف) وهو جزء من خبر الصحيفة الطويل، وقد عقد ابن كثير في تاريخه فصلا بعنوان عقده عليه السلام بين المهاجرين والأنصار في الكتاب الذي أمر به فكتب بينهم وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة وساق خبر الصحيفة مطولا.

٦- باب في أن الولاية المطلقة على المؤمنين كافة في كل زمان ومكان هي لله
ورسوله:

قال تعالى (الله ولي الذين آمنوا).^(٢١)

وقال أيضا (واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير)^(٢٢).

وقال سبحانه (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم)^(٢٣).

وقال أيضا (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا)^(٢٤).

١٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} فأيا مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديننا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاها).
رواه البخاري ومسلم^(٢٥).

٧- باب الولاية العامة للأمة على نفسها بعد ولاية الله ورسوله:

قال تعالى {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا}، وقال {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}، وقال {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}.

١٩. عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ذمة

المسلمين واحدة، ويسعى بها أديانهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله، لا

يقبل منه صرفا ولا عدلا). رواه البخاري.^(٢٦)

(٢١) البقرة ٢٥٧.

(٢٢) الحج ٧٨.

(٢٣) الأحزاب ٦.

(٢٤) المائدة ٥٥.

(٢٥) البخاري ح ٢٢٩٨، ومسلم ح ١٦١٩ واللفظ له.

(٢٦) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣١٧٢ و٣١٧٩.

٢٠. عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما النساء شقائق الرجال).

رواه أبو داود والترمذي وحسنه. (٢٧)

٨- باب في وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سننه في باب الإمامة وسياسة شئون الأمة وإدارة الدولة:

قال تعالى {اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم}، وقال {قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني}، وقال {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}، وقال {وإن تطيعوه تهتدوا}.

٢١. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تركت فيكم أمرين

لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه).

رواه مالك واللفظ له، والحاكم وهو حديث حسن. (٢٨)

٩- باب في رد المحدثات في باب الإمامة وسياسة الأمة وإبطال سنن الجاهلية في

الحكم وسنن الفرس والروم السياسية والتحذير من الطغيان كله:

قال تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}، وقال {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}، وقال تعالى {فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا}، وقال {أذهب إلى فرعون إنه طغى}، وقال {بل هم قوم طاغون}، وقال {كلا إن الإنسان ليطغى}.

(٢٧) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٣٦ ، والترمذي في الجامع ح رقم ١١٣ ، وإسناده حسن.

(٢٨) رواه مالك في الموطأ ح رقم ٣٣٣٨ بلاغاً، والحاكم في المستدرک ح رقم ٣١٩ .

٢٢. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وفي رواية (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

رواه البخاري ومسلم، واقتصر البخاري على اللفظ الأول، ومسلم باللفظين.^(٢٩)

٢٣. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أبغض الناس إلى الله مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية).
رواه البخاري.^(٣٠)

٢٤. عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع).
رواه مسلم وابن خزيمة ولفظه (ألا وإن كل شيء من أهل الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين).^(٣١)

٢٥. عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أصحابه أن يصلوا خلفه قياماً وهو جالس وقال (إن كدتم لتفعلون أنفاً فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا).
رواه مسلم.^(٣٢)

^(٢٩) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٢٦٩٧ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٧١٨ .

^(٣٠) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٦٤٨٨ .

^(٣١) رواه مسلم في صحيحه ح رقم ٩٢٨ و ١٢١٨ ، وابن خزيمة في صحيحة ح رقم ٢٨٠٩ .

^(٣٢) رواه مسلم في صحيحه ح رقم ٤١٣ .

٢٦. عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع)، فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: (ومن الناس إلا أولئك؟)، وفي رواية الخدري (اليهود والنصارى؟ قال: فمن!).^(٣٣)

فائدة: قال ابن حجر: (حيث قال (فارس والروم) كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل (اليهود والنصارى) كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها).

١٠- باب في وجوب تحكيم الإسلام وجميع شرائعه والإحاطة به دون تفريق:

قال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}، وقال {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم}، وقال {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا}.

٢٧. عن أبي أمامة صدي بن عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، أولها الحكم، وآخرها الصلاة).
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.^(٣٤)

١١- باب في الخلافة وأنها هي نظام الحكم في الإسلام ووجوب لزوم سنن النبوة والخلافة الراشدة عموماً وسنن أبي بكر وعمر خصوصاً في باب الإمامة وسياسة الأمة ورجحان سنتهم على من جاء بعدهم وإجماع الصحابة على ذلك:

^(٣٣) رواه البخاري ح رقم ٧٣١٩ من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً برقم ٧٣٢٠، ومسلم ح رقم ٢٦٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه وفي آخره اليهود والنصارى؟ قال: فمن.
^(٣٤) رواه ابن حبان في الصحيح ح رقم ٦٦٠١، والحاكم ٩٢/٤ وصححه.

قال تعالى {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق}، وقال {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض}، وقال تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى}، وقال {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم}، وقال عنهم {أولئك هم الراشدون}، وقال تعالى {والذي جاء بالصدق وصدق به}، وقال {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين}..

٢٨. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم).
متفق عليه. (٣٥)

٢٩. عن العرياض بن سارية، قال: (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد).

وفي لفظ (من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة).

رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. (٣٦)

(٣٥) رواه البخاري رقم ٣٤٥٥ ومسلم رقم ١٨٨٤.

وله لفظ آخر عند الحاكم (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقام فوعظ الناس ورغبهم وحذرهم وقال ما شاء الله أن يقول ثم قال: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأطيعوا من ولاة الله أمركم ولا تنازعوا الأمر أهله ولو كان عبداً سوداً عليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين وعضوا على نواجذكم بالحق). وقال الحاكم (صحيح على شرطهما جميعاً ولا أعرف له علة).

٣٠. عن سفينة مولى رسول الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة)، قال سفينة: امسك عليك: خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثني عشر سنة، وخلافة علي ست سنين.

رواه أبو داود والترمذي وحسنه وأحمد وصححه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه.^(٣٧)

٣١. عن أبي قتادة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سفر وقد اختلف الناس (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا).^(٣٨)

٣٢. عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر).
رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.^(٣٩)

^(٣٦) رواه أحمد في المسند ١٧١٤٢، وأبو داود رقم ٤٦٠٧، وابن ماجه ٤٣ واللفظ الأول له ، والترمذي رقم ٢٦٧٦ وقال حسن صحيح، وصححه ابن حبان رقم ٥، والحاكم في المستدرک ح رقم ٣٢٩ - ٣٣٣ وقال صحيح على شرطهما وليس له علة .

^(٣٧) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٤٦٤٦ بإسناد صحيح، والترمذي في الجامع ح رقم ٢٢٢٦ وحسنه، وأحمد في المسند ٢٢٠/٥ وصححه كما في السنة للخلال رقم ٦٢٦ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٦٥٤٣ ، والحاكم ١٥٦/٣ و٧٥/٣ وصححه.

^(٣٨) رواه مسلم في صحيحه ح رقم ٣١١ .

٣٣. عن المسور بن مخرمة قال في بيعة عبد الرحمن بن عوف لعثمان واشترطه عليه العمل بسنة الشيخين (فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا، فقال أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون).

رواه البخاري.^(٤٠)

١٢- باب الخلافة العامة بعد الخلافة الراشدة والتحذير من المحدثات والملك العضوض والجبري:

قال الله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس}، وقال {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض}، وقال تعالى {وما أنت عليهم بجبار}، وقال {ولا تطغوا} ...

٣٤. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش)، وفي لفظ (لا يزال هذا الأمر عزيزا..)، وفي لفظ (لا يزال أمر الناس ماضيا..)، وفي لفظ (لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا..).

رواه البخاري ومسلم واللفظ كله له.^(٤١)

ورواه الحاكم بلفظ (لا يزال أمر هذه الأمة ظاهرا حتى يقوم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش).^(٤٢)

^(٣٩) رواه الترمذي في الجامع ح رقم ٣٦٦٢ وقال حديث حسن، وابن ماجه رقم ٩٧ ، وصححه ابن حبان ح رقم ٦٧٨٨، والحاكم ح رقم ٤٤٥١ - ٤٤٥٥ .
^(٤٠) رواه البخاري ح رقم ٧٢٠٧ .
^(٤١) رواه البخاري ح رقم ٧٢٢٢، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٨٢١ .

٣٥. عن عمران بن حصين وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

رواه عنهما البخاري ومسلم.

ولفظ حديث عمران (خيركم قرني..)، وفي لفظ عند مسلم عن عبد الله (خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، وفي لفظ عنده عن عمران (خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).^(٤٣)

٣٦. عن النعمان بن بشير، قال: كنا قعودا في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان بشير رجلا يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشني، فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة).

رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بإسناد صحيح^(٤٤).

(٤٣) رواه الحاكم في المستدرک ح رقم ٦٥٨٦ .
(٤٣) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٢٦٥١ و ٢٦٥٢ ، ومسلم في صحيحه ح رقم ٢٥٣٣ و ٢٥٣٥ .
(٤٤) رواه أحمد في المسند رقم ١٨٤٠٦ عن أبي داود الطيالسي في مسنده رقم ٤٣٩ قال حدثني داود بن إبراهيم الواسطي حدثني حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير به .
ورواه البزار في مسنده رقم ٢٧٩٦ من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي أخبرنا داود بن إبراهيم حدثني حبيب بن سالم به مثل رواية أبي داود الطيالسي وفيه (أتحفظ خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلفاء) وقال البزار (لا نعلم أحدا قال فيه النعمان عن حذيفة إلا إبراهيم بن داود) وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٥ .

١٣- باب تحريم الافتراق في الإمامة ووجوب نصب خليفة واحد للأمة:

قال تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا}، وقال {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا}...

٣٧. عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما).
رواه مسلم. (٤٥)

٣٨. عن عرفجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتاكم وأمركم جميعا، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه)، وفي لفظ (من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاقتلوه كأننا من كان).
رواه مسلم. (٤٦)

٣٩. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم).
رواه مالك ومسلم. (٤٧)

١٤- باب الأصل في الخلافة البيعة بالرضا وتحريم التنازع فيها وأن الإمارة شورى وترك النبي صلى الله عليه وسلم الأمر للأمة وعدم استخلافه أحدا:

قال تعالى {إنما المؤمنون إخوة}، وقال تعالى {لا إكراه في الدين} والدين الطاعة، وقال {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف}، وقال تعالى {وأمرهم شورى بينهم}..

(٤٥) رواه مسلم رقم ١٨٥٣ .

(٤٦) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٥٢ .

(٤٧) رواه مالك في الموطأ ح رقم ١٧٩٦ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٧١٥ .

٤٠. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيعة العقبة - على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، ويسرنا وعسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان).
رواه البخاري ومسلم. (٤٨)

٤١. عن عائشة رضي الله عنها قالت (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يستخلف أحدا، ولو كان مستخلفا أحدا لكان مستخلفا أبا بكر أو عمر).
رواه مسلم. (٤٩)

١٥- باب حادثة السقيفة وإجماع الصحابة على أن الإمارة شورى وعلى بطلان بيعة من اغتصب الأمة حقها في الشورى واختيار الإمام وترشيح عدد من الأكفاء للخلافة والتنافس عليها والتحاكم للأمة في الاختيار بين المرشحين واشتراط الأمة على الإمام:

قال تعالى عن الصحابة رضي الله عنهم {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس}، وقال {حبيب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون}، وقال {وأمرهم شورى بينهم}...

٤٢. عن ابن عباس رضي الله عنه قال (كنت أقرئ رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجعت إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا

(٤٨) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٧٠٥٦، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٧٠٩ .
(٤٩) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٥٦ .

أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر ثم قال: (إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم)!

قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل! فإن الموسم يجمع رعاة الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقاتلك ويضعونها على مواضعها.

فقال عمر والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟!!

فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، ثم إنه بلغني قائل منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا! فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت! ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر: (من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا)،

وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرنا ما تملاً عليه القوم فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت، والله لناأئنيهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له؟ قالوا يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد: فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر!

فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك! فكرهت أن أغضبه.

فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم! فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب (منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش)، فكثرت اللغظ، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت ابسط يدك يا أبا

بكر! فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عباد! فقلت قتل الله سعد بن عباد!

قال عمر وأنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل). متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له، ومسلم مختصرا ولم يسق لفظه. (٥٠)

٤٣. عن المسور بن مخرمة قال (إن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، قال لهم عبد الرحمن لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط، ولا يطاء عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان، قال المسور طرفتي عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال أراك نائما فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما، ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته ففناجاه حتى ابهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا، ثم قال ادع لي عثمان فدعوته ففناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر

(٥٠) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٦٨٣٠، ومسلم ح رقم ١٦٩١ مختصرا مقتصرا على أوله.

الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا، فقال أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون).

رواه البخاري. (٥١)

٤٤. عن عمرو بن ميمون في قصة وفاة عمر (فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف قال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء - كهينة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله عن عجز ، ولا خيانة.. فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري إلى علي فقال طلحة قد جعلت أمري إلى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو عن أفضلكم قالوا نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلين ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه فبايع له علي وولج أهل الدار فبايعوه).

رواه البخاري. (٥٢)

(٥١) رواه البخاري ح رقم ٧٢٠٧ .

(٥٢) رواه البخاري ح رقم ٣٧٠٠ .

١٦- باب في الفصل بين السلطات وتوزيع المسؤوليات على الأكفاء وتخصيص سلطة القضاء وسلطة بيت المال بالاستقلال ورقابة الأمة على الجميع وأنه ليس للسلطة حق في مال الأمة إلا قدر حاجتها وما تفرضه الأمة لها:

قال تعالى {إن الله يؤمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}، وقال {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}، وقال تعالى {واقبل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}...

٤٥. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد أخذ وبرة من سنام البعير فجعلها بين أصبعيه (أيها الناس إنه ليس لي من هذا المال شيء، ولا هذا - وأشار بالوبرة بين أصبعيه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم).

رواه مالك وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم. (٥٣)

٤٦. عن عطاء بن السائب قال (لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبتة أثواب يتجر بها، فلقية عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له : أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال : السوق، قالوا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال : فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا له : انطلق حتى نفرض لك شيئا، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة، وما كسوه في الرأس والبطن، فقال عمر : إلي القضاء، وقال أبو عبيدة : وإلي الفيء، قال عمر : فلقد كان يأتي علي الشهر ما يختصم إلي فيه اثنان).

رواه ابن سعد عن عطاء مرسلًا بإسناد صحيح. (٥٤)

(٥٣) رواه مالك في الموطأ ٤٥٨/٢، وأبو داود في السنن ح رقم ٢٦٩٤ بإسناد حسن، وصححه ابن حبان ١٩٣/١١، والحاكم ٥١/٣، من حديث عبادة بن الصامت.

(٥٤) رواه ابن سعد في الطبقات ١٣٨/٣ رقم ٣٤٢٤ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢١.

٤٧. عن محارب بن دينار قال (لما ولي أبو بكر قال: أعينوني، فولى عمر القضاء، وأبا عبيدة بيت المال، فمكث عمر سنة لا يأتيه أحد في قضية)، وفي لفظ (لما ولي أبو بكر قال له أبو عبيدة أنا أكفيك المال يعني الجزاء وقال عمر أنا أكفيك القضاء فمكث عمر سنة لا يأتيه رجلان).
رواه العسكري والبيهقي باللفظ الأول، وابن جرير الطبري باللفظ الثاني. (٥٥)

فائدة: قال الذهبي (قال خليفة بن خياط: وقد كان أبو بكر ولي أبا عبيدة بيت المال.
قلت: يعني أموال المسلمين، فلم يكن بعد عمل بيت مال، فأول من اتخذه عمر). (٥٦)

٤٨. عن حميد بن هلال قال (لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه، قالوا: نعم! برداه - أي لباسه - إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهره - أي دابته - إذا سافر، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يُستخلف، قال أبو بكر: رضيت).
رواه ابن سعد بإسناد صحيح إلى حميد بن هلال مرسلًا. (٥٧)

فائدة: قال الحافظ ابن حجر (القدر الذي كان يتناوله أبو بكر فرض له باتفاق من الصحابة). (٥٨)
قال ابن الأثير (فكان أول وال فرضت له رعيته نفقته). (٥٩)

(٥٥) رواه أبو أحمد العسكري في الأوائل ص ١١١ بإسناد صحيح من طريق أبي المعافى عن مسعر بن كدام عن محارب بن (دينار) والصواب (دثار) قاضي الكوفة تابعي ثقة سمع من ابن عمر ويروي عن عمر مرسلًا ، ورواه ابن جرير الطبري في تاريخه ٣٥١/٢ بإسناد صحيح عن سفيان بن عيينة عن مسعر من قوله ولم يذكر محارب بن دثار، ورواه البيهقي في السنن ٨٧/١ بإسناد صحيح عن يونس بن بكير عن مسعر عن محارب بن دثار كما رواه العسكري.

(٥٦) سير أعلام النبلاء ١٥ / ١ ، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٢٢ .

(٥٧) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن حميد بن هلال، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠.

(٥٨) فتح الباري ح ٢٠٧٠.

٤٩. وقد سأل الصحابة عمر بعد أن أصبح خليفة : ما يحل له من بيت مال المسلمين؟ فقال (حلة في الشتاء وحلة في الصيف، وما أحج عليه وأعتمر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم).
رواه ابن سعد بإسناد صحيح. (٥٩)

١٧- باب استقراض الإمام من بيت المال وسداده له واستقلال أمين بيت المال في سلطته ورد ما زاد عن حاجة الإمام إلى بيت المال:

قال تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} قال علي رضي الله عنه (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا). (٦١)

٥٠. عن عمران بن عبد الله الخزاعي قال (كان عمر رضي الله عنه يحتاج الحاجة الشديدة فيأتي خازن بيت المال فيستقرض الدرهمات فيقرضه، وربما أخذ بخناقه فيها حتى يردّها، وربما يؤخر حتى يخرج عطاؤه أو سهمه فيعطيه).
رواه ابن شبة بإسناد صحيح مرسلًا. (٦٢)

٥١. وفي رواية عن عمران (كان عمر إذا احتاج أتى إلى صاحب بيت المال فاستقرضه، وربما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه،

(٥٩) الكامل في التاريخ ص ٣٠٦ .
(٦٠) ابن سعد ٢٠٩/٣ و ٢٣٣ - ٢٣٤ بإسناد صحيح، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .
(٦١) رواه ابن جرير الطبري ٤٩٠/٨ عند تفسير الآية بإسناد صحيح .
(٦٢) ابن شبة في تاريخ المدينة ٧٠٣/٢ عن موسى بن إسماعيل عن سلام بن مسكين عن عمران مرسلًا .

فيحتال له عمر - أي يحيله على من يسدد عنه - وربما خرج عطاؤه
فقضاه). ابن سعد (٦٣).

٥٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت (لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات
فيه، قال: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الخلافة، فابعثوا به إلى الخليفة
من بعدي) فإني قد كنت أستحلّه، وقد كنت أصبت من الودك نحو ما كنت
أصبت من التجارة، قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا عبد نوبي يحمل
صبياناً، وناضح كان يسقي عليه، قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت:
فأخبرني جريبي تعني وكيلي، أن عمر بكى وقال: (رحمة الله على أبي بكر،
لقد أتعب من بعده تعباً شديداً).
رواه ابن أبي شيبة واللفظ له، وابن سعد (٦٤).

٥٣. وفي رواية عن أنس أن أبا بكر قال لعائشة (لقد كنت حريصاً على أن
أوفر مال المسلمين، فانظروا ما عندنا فأبلغنه عمر، فما كان عنده دينار،
ولا درهم، وما كان إلا خادم ولقحة ومحب) فقال عمر يرحم الله أبا بكر لقد
أتعب من بعده.
رواه أبو بكر الدينوري (٦٥).

١٨- باب في عفاف الإمام عن مال الأمة وعدم توريثه شيئاً من المال وسداد ديون
الإمام من تركته فإن لم تف فديونه على أهله:

(٦٣) ابن سعد ٢/٣٠٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٤٥ بإسناد صحيح.
(٦٤) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٢٢٦١٩ و ٣٣٥٨٢، وابن سعد في الطبقات ٣/١٤٣ بإسناد صحيح على
شرط الشيخين، ورواه من طرق كثيرة كما في ٣/١٣٩ من طرق، وقال الحافظ في الفتح ح ٢٠٧٠ رواه ابن
سعد وابن المنذر بإسناد صحيح.
(٦٥) المجالسة لأبي بكر الدينوري ح رقم ٢٣٩٣ وصححه المحقق، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وانظر فتح
الباري ح ٢٠٧٠.

قال تعالى {ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى}..

٥٤. عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أخي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث قال (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمةً، إلا بغلته البيضاءً، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة).

رواه البخاري. (٦٦)

٥٥. عن عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه حين حضرته الوفاة أوصى ابنه عبد الله أن يسدد ديونه لبيت المال، وكانت ستة وثمانين ألف درهم، قال (يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً، قال: إن وفي له مال آل الخطاب فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم، فأدّ عني هذا المال).

رواه البخاري. (٦٧)

١٩- باب في أنه لا أحد أحق ببيت المال من أحد وأن الجميع شركاء فيه بحسب استحقاقهم والجميع مستخلفون في المال وبيان جوه الاستحقاق له:

قال تعالى {وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه}، وقال تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}...

(٦٦) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٤٤٦١ .

(٦٧) ابن سعد ٢٥٧/٣ بإسناد صحيح ، والبخاري مع الفتح ٦٠/٧ ح ٣٧٠٠ واللفظ له .

٥٦. عن مالك بن أوس قال كان عمر يحلف على أيمن ثلاث يقول (والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه).
رواه أحمد وأبو داود. (٦٨)

٥٧. عن أبي عثمان النهدي أن عمر كتب إلى واليه على آذربيجان (يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير).
رواه مسلم. (٦٩)

٥٨. عن عمر رضي الله عنه قال (ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد أحق به من أحد، فالرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته).
رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح. (٧٠)

٥٩. وفي رواية عنه قال (ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا الفيء حق، ثم نحن فيه بعد على منازلنا في كتاب الله وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته، وإن أخوف ما أخاف عليكم أحمر محذف القفا يحكم لنفسه بحكم وللناس بحكم، ويقسم لنفسه قسما وللناس قسما، والله لئن سلمت نفسي ليأتين الراعي وهو بجبل صنعاء حظه من فيء الله وهو في غنمه).

(٦٨) رواه أحمد ٤٢/١ وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأبو داود، ح رقم ٢٩٥٠.

(٦٩) مسلم في صحيحه ح ٢٠٦٩.

(٧٠) رواه أحمد في المسند ٤٢/١، وأبو داود ح ٢٩٥٠، بإسناد حسن صحيح.

رواه ابن عساكر من طريق محمد بن إسحاق بإسناد صحيح إلى عمر. (٧١)

٢٠- باب وجوب السمع والطاعة للأئمة والرد عند التنازع معهم إلى الكتاب والسنة والصبر مع الجماعة وتحريم الخروج على الأمة وأن صلاح حال الأمة منوط بصلاح الأئمة وفساد أحوالها بفسادهم:

وقال تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله}، وقال تعالى {وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا}، وقال {واتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيدي}، وقال {فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين}، {وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد}....

٦٠. عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من رأى من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية).
رواه البخاري ومسلم. (٧٢)

٦١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه). رواه مسلم (٧٣).

(٧١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٨/٤٤ بإسناد حسن صحيح.
(٧٢) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧٠٥٤، ومسلم في الصحيح ١٨٤٩.
(٧٣) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٤٨.

٦٢. عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين).

رواه مسلم وابن حبان. (٧٤)

وفي لفظ (وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين).

رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح. (٧٥)

وبوب ابن حبان عليه باب (تخوف المصطفى على أمته مجانبتهم الطريق

بانقيادهم للأئمة المضلين). (٧٦)

٦٣. عن أبي بكر رضي الله عنه وقد سألته امرأة: ما بقاؤنا على هذا الأمر

الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ فقال (بقاؤكم عليه ما استقامت به

أنتمكم)، قالت: وما الأئمة؟ فقال (أما كان لقومك رؤوس وأشراف

يأمرونهم فيطيعونهم؟) قالت: بلى! قال (فهم أولئك - الأئمة - على

الناس).

رواه البخاري. (٧٧)

٢١- باب في طاعة الأمراء في طاعة الله ورسوله وما عدلوا بإقامة الكتاب

والحكم به وتحريم طاعة من خرج عن حكم الله ورسوله وأن الطاعة بالمعروف لا

في محرم ولا مشتبه به:

قال تعالى {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله}، وقال {ولا تطيعوا أمر

المسرفين}، وقال {وقالوا ربنا أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}، وقال {ولا

تطع منهم آثما أو كفورا}...

(٧٤) رواه مسلم في صحيحه ح رقم ٢٨٨٩ ، وهذا لفظ ابن حبان في صحيحه ح رقم ٤٤٨٠ .

(٧٥) أبو داود ح ٤٢٥٢ ، وابن ماجه ح ٣٩٥٢ ، بإسناد صحيح وأصله في صحيح مسلم ح ٢٨٨٩ .

(٧٦) انظر صحيح ابن حبان ٢٨٢ / ٤ ح ٤٤٨٠ .

(٧٧) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٣٨٣٤ .

٦٤. عن أم حصين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيها الناس اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي، فاسمعوا له وأطيعوا، ما قادم بكتاب الله) وفي رواية (ما أقام فيكم كتاب الله).
رواه مسلم. (٧٨)

٦٥. عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).
رواه البخاري ومسلم. (٧٩)
وفي رواية (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).
رواه أحمد بإسناد صحيح. (٨٠)

٦٦. عن علي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوا، فغضب عليهم، وقال لهم: ألم يأمركم رسول الله أن تطيعوني؟ قالوا بلى! قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها! فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة بالمعروف).
رواه البخاري ومسلم. (٨١)

٢٢- باب وجوب الصبر على الأثرة وعلى تفضيل الإمام من يراه لتولي الولايات وما يكره من ذلك ما لم يكن منكرا والنصيحة للأئمة وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ووجوب قول كلمة الحق وحق المظلوم بالتظلم والحكم بالعدل:

(٧٨) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٣٨ ، والترمذي في الجامع ح رقم ١٧٠٦ وقال (حسن صحيح)، والنسائي في السنن ح رقم ٢٨٦١ بإسناد على شرط الشيخين.
(٧٩) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٢٩٥٥ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٨٣٩ .
(٨٠) رواه أحمد ٦٦/٥ - ٦٧ بإسناد صحيح.
(٨١) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧١٤٥ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٨٤٠ .

قال تعالى {تالله لقد آثرك الله علينا}، والأثرة التفضيل وقد لا يكون منكرا وإن كان مما تكرهه النفس ووجوب تحمل كل مسئوليته وقال تعالى {اصبروا وصابروا}، وقال تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}، وقال {يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم}، وقال {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم}، وقال {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}...

٦٧. عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن سلمة بن يزيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فقال (اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم).
رواه مسلم (٨٢).

٦٨. عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير أمرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشر أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)، فقالوا: أفلا نناذبهم السيف؟ قال (لا ما أقاموا الصلاة، وإذا رأيتم من ولائكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة).
رواه مسلم (٨٣).

٦٩. عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم).
رواه مسلم (٨٤).

(٨٢) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٤٦ .
(٨٣) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٥٥ .

٧٠. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وقد رأى رجلاً أنكر على عبد الملك بن مروان - فقال: أما هذا فقد أدى الذي عليه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).
رواه مسلم. (٨٥)

٧١. عن أبي هريرة قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغظ له، فهم به أصحابه، فقال (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا)، ثم قال (أعطوه سناً مثل سنه) فقالوا لا نجد إلا أمثال من سنه؟ فقال (أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء).
رواه البخاري ومسلم. (٨٦)

٧٢. عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، فإنك لم تعدل! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق! فقال صلى الله عليه وسلم (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي).
رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه (٨٧).

(٨٤) مسلم في الصحيح رقم ٩٥.
(٨٥) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٤٩.
(٨٦) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٢٣٩٠، ومسلم في صحيحه ح رقم ٢٤٠١.
(٨٧) رواه البخاري ح رقم ٣١٣٨ مختصراً، ومسلم ح رقم ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ١٠٦٤ مطولاً.

٧٣. عن عبد الله بن سلام أن زيد بن سعة - وكان من علماء يهود - جاء النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس مع أصحابه فقال يختبره: (ألا تقضييني يا محمد حقي فو الله ما علمتم يا بني عبد المطلب سيء القضاء (مطل) أي: لا تؤدون الحقوق، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استسلف منه مالاً، فهمّ عمر باليهودي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (لا يا عمر! إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمره بحسن الطلب، وتأمرني بحسن التباعة - أي الأداء -).
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما. (٨٨)

٢٣- باب حق الإنسان في دفع الظلم عن نفسه وماله وعرضه:

قال تعالى في وصف أهل الإيمان {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون}، وقال {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق}، وقال تعالى {وما للظالمين من أنصار}...

٧٤. عن أنس أن أبا بكر ، رضي الله عنهما ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط).

رواه البخاري. (٨٩)

٧٥. عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأجرى أمير مكة والطائف عنبسة بن أبي سفيان - في خلافة أخيه معاوية - عين ماء ليسقي بها أرضه، فدنا

(٨٨) رواه ابن حبان ح رقم ٢٨٨ ، والحاكم ٦٠٤/٣ - ٦٠٥ .
(٨٩) البخاري رقم ١٤٥٤ .

من حائط الوهط بستان عبد الله بن عمرو، فاعترض عبد الله عليه، وجاء بمواليه وسلاحه، وقال للأمير (والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فقالوا اتق الله فإنك مقتول أنت زمن معك) فركب إليه خالد بن العاص فوعظه، فرد عليه عبد الله بن عمرو فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من قتل دون ماله فهو شهيد).

رواه البخاري ومسلم مختصرا، وابن جرير في تهذيب الآثار مطولا. (٩٠)

٧٦. عن أبي هريرة قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (يا رسول الله، رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال (فلا تعطه مالك)، قال: رأيت إن قاتلني؟ قال (قاتله)، قال: رأيت إن قتلني؟ قال (فأنت شهيد)، قال: رأيت إن قتلته؟ قال (هو في النار).

رواه مسلم. (٩١)

٧٧. عن سعيد بن زيد - أحد العشرة المبشرين بالجنة - وجاء جماعة من قريش يكلمونه في شيء من أرضه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)، وفي رواية (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد).

رواه أصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح (٩٢).

(٩٠) البخاري مع الفتح ١٢٣/٥ ح ٢٤٨٠، ومسلم ١٢٤/١ ح ١٤١، وابن جرير في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس ٧٩٤/٢ عن عبد الله بن عمرو.

(٩١) مسلم ١٢٤/١ ح ١٤٠.

(٩٢) رواه أحمد ١٨٧/١ و١٨٩ و١٩٠، وأبو داود، ح رقم ٤٧٧٢، والترمذي، ح رقم ١٤٢١، والنسائي ١١٦/٧، وابن ماجه، ح رقم ٢٥٨٠ بإسناد صحيح.

٢٤- باب وجوب أخذ الأمة على يد الظالم ومنعه من الظلم والفساد في الأرض
وجهاد أئمة الجور باليد إذا لم يمكن تغييرهم إلا بذلك واعتزالهم عند العجز عن
تغييرهم وتحريم الركون إليهم:

قال تعالى {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا}، وقال {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}،
وقال {فقاتلوا التي تبغي}، وقال تعالى {فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية
ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا واتبع الذين ظلموا ما أترفوا
وكانوا مجرمين. وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون} بإقامة العدل
فيما بينهم، وقال تعالى {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار}، وقال {إن أريد
إلا الإصلاح ما استطعت}...

٧٨. عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
(إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عمهم الله بعقابه).
رواه أبو داود والترمذي وصححه. (٩٣)

٧٩. عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سيد
الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه؛ فقتله).
رواه الحاكم بإسناد صحيح. (٩٤)

٨٠. عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق
قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم).
رواه أبو داود والترمذي وحسنه. (٩٥)

(٩٣) رواه أحمد ٥٢/١ و٧، وأبو داود ح رقم ٤٣٣٨، والترمذي ٢١٦٨ وقال: حسن صحيح و ٣٠٥٧،
وابن ماجه ح رقم ٤٠٠٥، وصححه ابن حبان رقم ٣٠٤.
(٩٤) رواه الحاكم ١٩٥/٣ وقال: صحيح الإسناد. وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٣٧٤.
(٩٥) رواه أبو داود، ح رقم ٤٣٣٦ و ٤٣٣٧، والترمذي، ح رقم ٣٠٥٠، وابن ماجه، ح رقم ٤٠٠٦،
وأحمد ٣٩١/١، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذي، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، قال
الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٩/٧: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨١. عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا له في أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم تخلف من بعدهم خلوف - أمراء - يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).

رواه مسلم وأحمد وابن حبان (٩٦).

٨٢. عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الخلق، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكن لهم عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا).

رواه ابن حبان في صحيحه. (٩٧).

٨٣. عن ابن عمر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء).

رواه مسلم وهذا لفظ أبي هريرة. (٩٨).

وفي رواية ابن مسعود مرفوعا (إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء) فقليل من هم يا رسول الله؟ قال (الذين يصلحون إذا فسد الناس).

(٩٦) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٥٠ ، وأحمد في المسند ٤٦١/١ - ٤٦٢ و ٤٥٨/١ بالإسناد نفسه ولم يذكر آخره (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود، ورواه أبو عوانة في مستخرجه الصحيح على صحيح مسلم ٣٦/١ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٦١٩٤ ، وابن مندة في كتاب الإيمان ح رقم ١٨٤ وقال (هذا حديث صحيح تركه البخاري ولا علة له)، وأخرجه ابن حبان رقم ١٧٧ من طريق عطاء بن يسار عن ابن مسعود نحوه (سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان بعده).

(٩٧) رواه ابن حبان في الصحيح ح رقم ٤٤٩٦ .

(٩٨) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٤٥ و ١٤٦ .

رواه الترمذي والآجري والداني بإسناد صحيح، ولم يسق الترمذي لفظه كاملاً واقتصر على أوله وقال (حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود).^(٩٩)

وفي رواية من حديث عوف المزني (الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي).

رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.^(١٠٠)

الفصل الثاني : حقوق الأمة على السلطة وواجباتها:

٢٥- باب مسئولية السلطة عن الأمة وقيامها برعاية شئونها وأنه ليس للسلطة أن تتصرف في شئون الأمة إلا بإذنها وعجز السلطة أو تفريطها بالجهاد لا يسقط وجوبه عن الأمة:

قال تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}، وقال {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً} وقال {وأوفوا بالعقود}، وقال تعالى {وشاورهم في الأمر}، وقال تعالى {وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم}، وقال {وحرص المؤمنون على القتال لا تكلف إلا نفسك}...

٨٤. عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كلكم راع وكلكم

مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته).

رواه البخاري ومسلم.^(١٠١)

^(٩٩) رواه الترمذي في الجامع ح رقم ٢٦٢٩ ، والآجري في الغريب ح رقم ١ ، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن ح رقم ٢٨٨ ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ١٢٧٣ .
^(١٠٠) رواه الترمذي في الجامع ح رقم ٢٦٣٠ وقال (حديث حسن صحيح) وهو من صحيفة كثير المزني وقد ضعفه.

^(١٠١) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٥١٨٨ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٨٢٩ .

٨٥. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه).

رواه البخاري ومسلم. (١٠٢)

٨٦. عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا حين جاءه وفد هوازن بعد حنين تائبين فقال (أيها الناس إن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يبقى على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل)، فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله! فقال (إنا لا ندري من أذن منكم، ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)، فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبروا أنهم قد طيبوا).

رواه البخاري. (١٠٣)

٨٧. عن عمر أنه قال وهو على فرش الموت (وأوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا أن يقبل من محسنهم، وأن يعفو عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردة الإسلام، وجباة المال، وغیظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، وترد على فقرائهم، وأوصيه

(١٠٢) صحيح البخاري ح ٢٩٥٧ ، ومسلم ١٨٤١ .

(١٠٣) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٤٣١٩ .

بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم). رواه البخاري. (١٠٤)

٨٨. عن أبي فرس قال خطب عمر في الناس فقال (إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليشتموا أعراضكم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له عليّ، ليرفعها إليّ حتى أقصّه منه) فقال عمرو بن العاص وكان أمير مصر: رأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيتك أتقصّه منه؟! فقال عمر: ومالي لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقص من نفسه؟ وكتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحرموهم فتكفروهم).

رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة وابن سعد بأسانيد صحيحة. (١٠٥)

وفي رواية زيادة (فأتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين عانذ بك من الظلم! فقال عمر: عذت بمعاذ! فقال القبطي: سابت ابن عمرو بن العاص فسبقتك، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه، ويقدم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأليمين! قال أنس: فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه. ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو! فقال: يا أمير المؤمنين: إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه أو استقدت منه! فقال عمر: (مذكم تعبدتم، أو متى استعبدتم

(١٠٤) صحيح البخاري مع الفتح ٦١/٧، ح ٣٧٠٠، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٩/١١، وابن حبان في صحيحه رقم ٦٩١٧.

(١٠٥) القصة رواها ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٣٢٧، وابن سعد ٣/٢١٢ - ٢١٣ بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأحمد ٤١/١ وقال أحمد شاکر (حسن الإسناد)، وأبو داود ح رقم ٤٥٣٧، والنسائي ٣٤/٨.

الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟). فقال عمرو: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتي.

رواه ابن عبد الحكم بإسناد صحيح. (١٠٦)

٨٩. وقال وهو على فراش الموت (إني قد تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القسم).

رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. (١٠٧)

٩٠. عن المغيرة بن شعبة وعن معاوية وعن جابر بن سمرة وعن جابر بن عبد الله وعن ثوبان رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) وهذا حديث ثوبان، وفي رواية جابر بن عبد الله (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)، ولفظ حديث معاوية (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس).

رواه البخاري من حديث معاوية والمغيرة، ومسلم عنهم جميعاً. (١٠٨)

٢٦- باب في أن السلطة أمانة لا تولى لغير عدل كفو للقيام بمسئولياتها ورعاية السلطة للعمال وتحقيق كفايتهم وحاجتهم ومحاسبتهم وتحريم الهدايا عليهم ومراقبة الأمراء والولاة وعزلهم عند رغبة الناس بذلك وتحديد مدة الولاية أربع سنين ومنع الإمام أهله من الولايات ومضاعفة العقوبة عليهم :

(١٠٦) فتوح مصر ص ١٦٧ بإسناد صحيح، ومناقب عمر لابن الجوزي ٧٣.
(١٠٧) ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٦ ح ٣٠٦٠٩، بإسناد صحيح على شرط مسلم.
(١٠٨) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٣٦٤٠ عن المغيرة بن شعبة، وح رقم ٣٦٤١ عن معاوية، ومسلم ح رقم ١٩٢٠ عن ثوبان، و ١٩٢١ عن المغيرة، وح رقم ١٠٣٧ عن معاوية، ورقم ١٧٣ عن جابر بن سمرة، و ١٩٢٣ عن جابر بن عبد الله.

قال تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}، وقال في قصة موسى {إن خير من استأجرت القوي الأمين}، وقال {اجعني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم}، وقال {يحكم به نوا عدل منكم}، وقال {وأشهدوا ذوي عدل منكم}، وقال {إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين}، وقال تعالى {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة}، وقال تعالى {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين}، وقال تعالى {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}...

٩١. عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله الإمارة (يا أبا ذر إنك امرئ ضعيف، وإنها أمانة، وإنها خزي وندامة يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها).
رواه مسلم. (١٠٩)

٩٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الساعة فقال (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة؟ فقال وكيف إضاعتها؟ فقال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله).
رواه البخاري. (١١٠)

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في أصل لفظ وسد (وأصله أن الملك كان يجعل له وسادة يجلس عليها ليعلو مجلسه). (١١١)

(١٠٩) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٨٢٥ .

(١١٠) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٥٧ .

(١١١) فتح الباري ٢٠٥/١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (وقد دلت سنة رسول الله على أن الولاية أمانة يجب أداؤها، مثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) وقد أجمع المسلمون على معنى هذا).^(١١٢)

٩٣. عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإني إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها). رواه البخاري ومسلم.^(١١٣)

٩٤. عن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألته، ولا أحدا حرص عليه). رواه البخاري ومسلم.^(١١٤)

٩٥. عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من (استعمل رجلا من عصابة و في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)، وفي لفظ (من استعمل عاملا من

^(١١٢) فتاوى ابن تيمية ٢٥٠/٢٨ .

^(١١٣) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧١٤٦ و٧١٤٧، ومسلم ح رقم ١٦٥٢ .

^(١١٤) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧١٤٩، ومسلم ح رقم ١٧٣٣ .

المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد
خان الله ورسوله وجميع المسلمين).

رواه الحاكم باللفظ الأول وصححه، والبيهقي بإسناد حسن. (١١٥)

٩٦. عن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر رحمه الله حين بعثني
إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالولاية، وذلك أكبر ما
أخاف عليك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ولي من أمر
المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم، ومن أعطى أحدا حمى الله فقد انتهك في
حمى الله شيئا بغير حقه، فعليه لعنة الله).

رواه أحمد وصححه الحاكم. (١١٦)

٩٧. عن المستورد بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ولي
عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له
خادم فليتخذ خادما، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى
ذلك فهو غال أو سارق).

رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم. (١١٧)

٩٨. عن أبي حميد الساعدي عن أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على صدقة، فلما رجع قال: هذه لكم، وهذا أهدي إلي! فقام النبي
صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال (إني أستعمل رجالا منكم على أمور مما

(١١٥) البيهقي ١٨/١٠ بإسناد حسن في المتابعات، وله متابع في مستدرك الحاكم ١٠٤/٤ وقال صحيح الإسناد.

(١١٦) رواه أحمد في المسند ٦/١ وفيه راو لم يسم، والحاكم في المستدرك ١٠٤/٤ من طريق أجود وأقام إسناده
وقال صحيح الإسناد.

(١١٧) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٤٥، وأحمد في المسند ٢٢٩/٤ بإسناد حسن واللفظ له، وصححه ابن
حبان والحاكم.

ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي! فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه، إلا جاء به يحملة على رقبته، اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد).

رواه البخاري ومسلم. (١١٨)

وفي لفظ مختصر عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم (استعمل رجلا على صدقات بني سليم، فلما جاء حاسبه).
رواه البخاري وابن خزيمة وابن حبان. (١١٩)

٩٩. عن بريدة بن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).
رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان. (١٢٠)

١٠٠. عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أراد أن يشفع في المرأة القرشية التي سرقت (أتشفع في حد من حدود الله؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد).

رواه البخاري ومسلم. (١٢١)

(١١٨) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧١٧٤ ، ومسلم في الصحيح ح رقم ١٨٣٢ .
(١١٩) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ١٥٠٠ ، وابن خزيمة في الصحيح ح رقم ٢٣٤٠ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٤٥١٥ وأصله في الصحيحين.
(١٢٠) أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٤٣ بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة ح رقم ٢٣٦٩ ، والحاكم ٥٦٣/١ وصححه على شرطهما.
(١٢١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٢٦٤٨ و ٤٣٠٤ ، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٦٨٨ .

١٠١. عن الحسن البصري أن عمر قال - حين عزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما حين اشتكى منه أهل العراق - (هان علي شيء أصلح بهم قوما أن أبدلهم أميرا مكان أمير).

ابن سعد وابن شبة بإسناد صحيح عن الحسن. (١٢٢)

١٠٢. عن عمرو بن ميمون أن عمر - وكان قد عزل سعد بن أبي وقاص عن العراق بعد أن اشتكاه أهل العراق - قال حين حضرته الوفاة (فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة).

رواه البخاري (١٢٣).

١٠٣. عن عامر الشعبي قال (كتب عمر في وصيته أن لا يقر لي عامل أكثر من سنة، واقروا الأشعري يعني أبا موسى أربع سنين).

رواه أحمد بإسناد حسن إلى الشعبي (١٢٤).

فائدة: قال ابن حجر في سبب عزل عمر لسعد بن أبي وقاص مع عدالته (مذهب عمر أنه لا يستمر بالعمل أكثر من أربع سنين). (١٢٥)

١٠٤. عن عاصم الأحول قال (قلت للشعبي يا أبا عمرو، ما منع عمر رضي الله عنه أن يستخلف عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وقد كان من هجرته ما قد علمت، ومن ورعه ما قد رأيت؟ قال: أما إنه قد أدخلوه

(١٢٢) ابن سعد في الطبقات ٢١٥/٣ ح رقم ٣٨٢٢، وابن شبة في تاريخ المدينة ٨٠٥/٣ بإسناد صحيح عن الحسن.

(١٢٣) البخاري رقم ٣٧٠٠.

(١٢٤) رواه أحمد في المسند ٣٩١/٤ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٦/٩ (إسناده حسن إلا أن الشعبي لم يسمع من عمر).

(١٢٥) فتح الباري ٢/٢٤٠، والعيني في عمدة القاري ٩/١٢٧.

وأشهدوه، وليس منها في شيء، فإن يكن خيرا فقد استكثرنا منه، وإن يكن شرا فشرّ عنا إلى عمر فشرّ عنا إلى عمر، ثلاثا).
رواه ابن شبة بإسناد صحيح. (١٢٦)

الفصل الثالث: في السنن المالية وحفظ الأموال وحقوق الأمة فيها وكيف توزيعها:

٢٧- باب في ولاية الأمة على أرضها وأموالها ومنع السلطة من التصرف في شيء منها ومن ثرواتها ومعادنها إلا لمصلحة الأمة ووقف الأرض على الأمة كلها ووضع الخراج عليها لبيت المال:

قال تعالى {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض}، وقال تعالى {إن الأرض لله}، وقال {إني جاعل في الأرض خليفة}، وقال تعالى {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول.. والذين جاءوا من بعدهم}، قال عمر (استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق وحظ)، رواه أبو داود بإسناد صحيح (١٢٧).

١٠٥. عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها).

رواه مسلم. (١٢٨)

(١٢٦) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٩٢٢/٣ بإسناد صحيح إلى الشعبي.
(١٢٧) أبو داود ٣٧٥/٣ ح ٢٩٦٦، والخراج لأبي يوسف ص ٢٦، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢، وابن جرير الطبري في تفسير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى بإسناد صحيح.
(١٢٨) رواه مسلم في صحيحه ح رقم ٢٨٨٩.

١٠٦. عن عمر رضي الله عنه قال (لا حمى إلا لله ولرسوله، والله إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وعليها أسلموا، ولولا إبل الصدقة، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا).

رواه البخاري. (١٢٩)

١٠٧. عن عروة قال : (أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه).

رواه أبوداد وإسناده صحيح إلى عروة، ووصله أبو دود الطيالسي عن عائشة. (١٣٠)

١٠٨. عن عمرو بن ميمون قال أرسل عمر عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان يضعان الخراج على أرض العراق ثم قال لهما (كيف فعلتما؟ انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قالوا: لا حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، فقال: لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا).

رواه البخاري. (١٣١)

١٠٩. عن يحيى بن جعدة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة أقطع الناس الدور، فقال حي من بني زهرة : نكب عنا ابن أم عبد! فقال

(١٢٩) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٣٠٥٩ .
(١٣٠) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٣٠٧٦ بإسناد صحيح عن عروة مرسلا، والطيالسي في المسند ح رقم ١٤٤٠ عن زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وقد تفرد به عن الزهري زمعة بن صالح، ويتقوى بشواهد.

(١٣١) صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠ ، وصحيح ابن حبان ٣٥٠/١٥.

(فلم ابتعثني الله إذن؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ فيها للضعيف حقه).
رواه الشافعي بإسناد صحيح مرسلا (١٣٢).

٢٨- باب في قيام الإمام بفرض الأحكام وجباية الزكاة وقسم الأموال بالسوية على مستحقيها حسب حاجاتهم وتوزيع فضول الأموال على أهل الحاجات عند الشدة ورعاية الحقوق المالية لغير المسلمين من مواطني دار الإسلام والإحصاء وتسجيل المواليد وإسقاط الوفيات في دواوين بيت المال:

قال تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}، وقال {إنما الصدقات للفقراء والمساكين.. فريضة من الله}، وقال تعالى {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}، وقال تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم}، وقال {واكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل}، وقال تعالى {وكل شيء أحصيناه كتابا}....

١١٠. عن أبي هريرة أن عمر قال (حين أراد أبو بكر الصديق قتال مانعي الزكاة : كيف تقاتل الناس وقد شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه! فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال حتى عرفت أنه الحق).
رواه البخاري ومسلم. (١٣٣)

(١٣٢) رواه الشافعي في المسند ح رقم ١٧٤٥ بإسناد صحيح مرسلا، وله شاهد من حديث أبي سفيان بن الحارث في مستدرک الحاكم رقم ٥١١٧ بلفظ (إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متع).
(١٣٣) البخاري ح رقم ٦٠٢٤ و٧٢٨٤، ومسلم ح رقم ٢٠.

١١١. عن عوف بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل المتزوج حظين، وأعطى العزب حظاً واحداً).

رواه أبو داود وصححه ابن حبان. (١٣٤)

١١٢. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (ساوى في العطاء للنساء بين الحرة والأمة) ، وكان أبو بكر يقسم للحر والعبد. رواه أبو داود. (١٣٥)

١١٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل). رواه مسلم. (١٣٦)

١١٤. عن عمر رضي الله عنه قال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين). رواه ابن جرير الطبري بإسناد صحيح. (١٣٧)

١١٥. وصالح خالد بن الوليد أهل الحيرة في عهد عمر على أنه (أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله،

(١٣٤) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٥٢ ، وابن حبان في الصحيح ح رقم ٤٨١٦ .

(١٣٥) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٥٢ .

(١٣٦) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٤٥١٧ .

(١٣٧) ابن جرير ٥٧٩/٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم).
رواه أبو يوسف القاضي. (١٣٨)

١١٦. عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحصوا لي كم يلفظ الإسلام).
رواه البخاري ومسلم. (١٣٩)
وفي رواية (أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام). (١٤٠)

٢٩- باب تحريم الربا والقضاء ببطلان صورته كلها وتحريم الرشا وحماية الأموال الخاصة والعامة وعدم مصادرة شيء إلا بوجه مشروع وحماية حرية التجارة وحرية السوق وعدم التسعير لغير ضرورة ومنع الاحتكار والغش:

قال تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا}، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا ذروا ما بقي من الربا ... فإن لم تفعلوا فاذنونا بحرب من الله ورسوله فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون}، وقال {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالکم بینکم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منکم}، وقال تعالى {ولا تأكلوا أموالکم بینکم بالباطل وتدلوا بها إلى الحکام لتأكلوا فریقا من أموال الناس بالإثم}، وقال {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بینکم فلا جناح علیکم ألا تکتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم}، وقال {أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخرسين. وزنوا بالقسطاس المستقیم. ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين}، وقال {ویل للمطففین}، وقال {ولا یحل أن تأخذوا مما آتیتموهن شیئا}، وقال

(١٣٨) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤.
(١٣٩) رواه البخاري ح رقم ٢٨٩٥، ومسلم ح رقم ١٤٩.
(١٤٠) ابن ماجه في السنن ح رقم ٤٠٢٩.

{وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَا وَإِثْمَا مَبِينَا}، وَقَالَ {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، وَقَالَ {وَلَا تَأْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}...

١١٧. عَنْ أَبِي حُرَّةٍ عَنْ عَمِّهِ الرَّقَاشِيِّ وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ).
رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لغيره. (١٤١)

١١٨. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَةٍ حَجَّةٍ (إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوْلَ دَمٍ أَضْعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوْلُ رَبَا أَضْعَ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ).
مسلم. (١٤٢)

١١٩. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَنْ يَسْعَرَ لَهُمُ السَّلْعَ بَعْدَ غَلَاءِ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ فَقَالَ (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي مَظْلَمَةً بِدَمٍ وَلَا مَالٍ).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ صَحَّحَهُ وَابْنُ حِبَّانٍ. (١٤٣)

(١٤١) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٧٢/٥ عَنْ أَبِي حُرَّةٍ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَ ٤٢٥/٥ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ رَقْمَ ١٤٥٩.

(١٤٢) مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ح رَقْمَ ١٢١٨.

(١٤٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ح ٣٤٥١ وَ ٣٤٥٠، وَالتِّرْمِذِيُّ ح ١٣١٤، وَقَالَ: الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ ح رَقْمَ ٢٢٠٠، وَابْنُ حِبَّانٍ ح رَقْمَ ٤٩١٩، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ ١٤/٣: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

١٢٠. عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبعن حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).
رواه مسلم. (١٤٤)

١٢١. عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تبلغ الأسواق).
رواه مسلم. (١٤٥)

١٢٢. عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحتكر إلا خاطئ)
رواه مسلم. (١٤٦)

٣٠- باب وجوب رد المظالم وسنن عمر بن عبد العزيز في إرجاع الحقوق ورد أرزاق من قطع الإمام الجائر أرزاقهم وصرف ما مضى منها إليهم وإجراء الأرزاق على المرضى والزمنى والمسجونين ودفع أرزاق الأسرى إلى أوليائهم لا فرق بين مسلم وغير مسلم:

قال تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}، وقال {ولا تبخسوا الناس أشياءهم}، وقال {وأحسنوا} ...

١٢٣. عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحميا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق).
رواه أبو داود والترمذي وحسنه. (١٤٧)

(١٤٤) صحيح مسلم ح ١٥٢٢ .
(١٤٥) صحيح مسلم ح ١٥١٧-١٥١٩ .
(١٤٦) صحيح مسلم ح ١٦٠٥ .

١٢٤. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله (أما بعد، فانظر أهل الذمة فارق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه، فإن كان له حميم فأمر حميمه فلينفق عليه). (١٤٨)

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر بدفع عطاء المساجين إليهم. (١٤٩)

فكانوا يأخذون نصيبهم شهرا بشهر وكسوة الشتاء والصيف. (١٥٠)

وأمر بتفقد أحوال من كان منهم مريضاً، ومن لا ولي له ولا مال، وأن يتعاهدوهم، وأن يوفر لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام. (١٥١)

وفرض أهل الديوان للزمنى والعجزة كما يفرض للأصحاء من بيت المال، فأقرهم عمر على ذلك. (١٥٢)

وأمر بمفاداة أسارى المسلمين وأهل ذمتهم، رجالاً كانوا أو نساءً، أحراراً كانوا أو عبيداً. (١٥٣)
رواها ابن سعد.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه في العراق يأمره أن يقسم على الناس أرزاقهم، فإن زاد شيء فليسدد ديون المدين من غير سرف ولا سفه، فإن زاد شيء فليدفع صدق من أراد الزواج ولا مال له، فإن زاد شيء فليسلف أهل الذمة الذين عجزوا عن نفقة أراضيهم واستزراعها. (١٥٤)

(١٤٧) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٣٠٧٣، والترمذي في الجامع ح رقم ١٣٧٨، وقال حسن غريب.

(١٤٨) ابن سعد في الطبقات ٢٩٦/٥ بإسناد صحيح

(١٤٩) ابن سعد في الطبقات ٢٦٩/٥ و ٢٧٥.

(١٥٠) ابن سعد في الطبقات ٢٥٧/٥.

(١٥١) ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/٥ و ٢٩٤ بإسناد صحيح.

(١٥٢) ابن سعد ٢٩٦/٥.

(١٥٣) ابن سعد في الطبقات ٢٨٦/٥ و ٢٧٣.

(١٥٤) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥.

وكتب الزهري لعمر بن عبد العزيز كتابا فيه تفصيل الزكاة ومن يستحقها، فذكر الزمنى، والعجزة، والفقراء، إلى أن ذكر ابن السبيل، ومن لا مأوى له، ولا أهل، فيجعل لهم مأوى وطعام في منازل معلومة، إذا مر بها ابن السبيل أوى إليها.

رواها أبو عبيد. (١٥٥)

وقد قام عمر بن عبد العزيز في الناس خطيبا فقال (إن هؤلاء القوم - أي الخلفاء قبله - قد كانوا أعطونا عطايا، والله ما كان لهم أن يعطوناها، وما كان لنا أن نقبلها، وأرى الذي قد صار إلي ليس علي فيه دون الله محاسب، ألا وإني قد رددتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي). (١٥٦)

وكتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن حزم يأمره أن ينظر في الدواوين ويستبرئها من كل جور جاره الخلفاء قبله، من حق مسلم أو معاهد، وأن يرده عليه، فإن كان ميتا رده إلى ورثته. (١٥٧)

وعن سليمان بن موسى قال: ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم منذ يوم استخلف إلى يوم مات.

وعن عبد المجيد بن سهيل قال: رأيت عمر بن عبد العزيز بدأ بأهل بيته فرد ما كان بأيديهم من المظالم، ثم فعل بالناس بعد، فقال عمر بن الوليد جنتم برجل من ولد عمر بن الخطاب فوليتموه عليكم ففعل هذا بكم!

وقال أبو بكر بن أبي سبرة: لما رد عمر بن عبد العزيز المظالم قال إنه لينبغي أن لا أبدأ بأول من نفسي! فنظر إلى ما في يديه من أرض أو متاع فخرج منه، حتى نظر إلى فص خاتم فقال هذا مما كان الوليد بن عبد الملك أعطانيه مما جاءه من أرض المغرب فخرج منه.

(١٥٥) الأموال ص ٥٧٤ .

(١٥٦) المعرفة والتاريخ ٦١٦/١ بإسناد صحيح .

(١٥٧) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٤ .

وعن إسحاق بن عبد الله قال: ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم من لدن معاوية إلى أن استخلف، أخرج من أيدي ورثة معاوية ويزيد بن معاوية حقوقاً.

وعن أيوب السختياني: أن عمر بن عبد العزيز رد مظالم في بيوت الأموال، فرد ما كان في بيت المال، وأمر أن يزكى لما غاب عن أهله من السنين، ثم عقب بكتاب آخر: إني نظرت فإذا هو ضمارة لا يزكى إلا لسنة واحدة.

وعن أبي الزناد قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق في رد المظالم إلى أهلها، فرددناها حتى أنفدنا ما في بيت مال العراق، وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام!

قال أبو الزناد وكان عمر يرد المظالم إلى أهلها بغير البيعة القاطعة، كان يكتفي بأيسر ذلك، إذا عرف وجهها من مظلمة الرجل ردها عليه، ولم يكلفه تحقيق البيعة لما كان يعرف من غشم الولاية.

وما كان يقدم على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - والي وقاضي المدينة - كتاب من عمر إلا فيه رد مظلمة، أو إحياء سنة، أو إطفاء بدعة، أو قسم، أو تقدير عطاء، أو خير حتى خرج من الدنيا.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز أن استبريء الدواوين، فانظر إلى كل جور جاره من قبلي من حق مسلم أو معاهد فرده عليه، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم.

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: وإياك والجلوس في بيتك، اخرج للناس فأس بينهم في المجلس والمنظر، ولا يكن أحد من الناس أثر عندك من أحد، ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين! فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء،

بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون من نازعهم،
وإذا أشكل عليك شيء فاكتب إلي فيه.

وعن حماد بن أبي سليمان: أن عمر بن عبد العزيز قام في مسجد دمشق
ثم نادى بأعلى صوته لا طاعة لنا في معصية الله!

وعن سيار قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول للناس: الحقوا ببلادكم فإني
أذكركم في أمصاركم، وأنساكم عندي، إلا من ظلمه عامل فليس عليه مني
إذن، فليأتني!

وعن عبد الله بن واقد قال إن آخر خطبة خطبها عمر بن عبد العزيز حمد
الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس الحقوا ببلادكم، فإني أذكركم في بلادكم
وأنساكم عندي، ألا وإني قد استعملت عليكم رجالا لا أقول هم خياركم
ولكنهم خير ممن هو شر منهم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي،
والله لئن منعت هذا المال نفسي وأهلي ثم بخلت به عليكم إني إذا لظنين!

وجاء عبد الله بن العلاء بن زبر فقال لعمر بن عبد العزيز: يا أمير
المؤمنين عصيت سنوات، إني كنت في العصاة وحرمت عطائي، قال فرد
علي عطائي، وأمر أن يخرج لي ما مضى من السنين.

وعن خليل بن دعلج قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى
الحسن وابن سيرين يقول لهما أرد عليكما ما حبس عنكما من أعطيتكما؟

فقال ابن سيرين إن فعل ذلك بأهل البصرة فعلت، وأما غير ذلك فلا!

فكتب عمر: إن المال لا يسع قال وقبل الحين.

وعن إبراهيم بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يعطى خارجة بن
زيد ما قطع عنه من الديوان، فمشى خارجة إلى أبي بكر بن حزم فقال: إني
أكره أن يلزم أمير المؤمنين من هذا مقالة، ولي نظراء فإن أمير المؤمنين

عمهم بهذا فعلت، وإن هو خصني به فإني أكره ذلك له، فكتب عمر لا يسع المال ذلك ولو وسعه لفعلت.

وعن أبي بكر بن حزم: قال كنا نخرج ديوان أهل السجون فيخرجون إلى أعطياتهم بكتاب عمر بن عبد العزيز، وكتب إلي من كان غائبا قريب الغيبة فأعط أهل ديوانه، ومن كان منقطع الغيبة فاعزل عطاءه إلى أن يقدم، أو يأتي نعيه، أو يوكل عندك بوكالة ببينة على حياته فادفعه إلى وكيله. (١٥٨)

الفصل الرابع: الأحكام التشريعية والحقوقية والقضائية العامة :

٣١- باب في كون الأمة أعلم بشئون دنيائها وعمارتها وما يصلح لها والاستفادة من تجارب الأمم وعلومها:

قال تعالى {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}، وقال {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها}، وقال {واعملوا صالحا} ...

١٢٥- عن عائشة وأنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أنتم أعلم بأمر دنياكم).
رواه مسلم. (١٥٩)

١٢٦- عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم يستصلحون زراعتهم فقال (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه).
رواه مسلم. (١٦٠)

(١٥٨) ابن سعد في الطبقات ٥/ ٢٦٠ - ٢٦٨ بأسانيد صحيحة وحسنة ومقبولة.

(١٥٩) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٢٣٦٣.

(١٦٠) صحيح مسلم ح ٢٣٦١.

١٢٧. عن جدامة بنت وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم).
رواه مسلم. (١٦١)

٣٢- باب في حق الأمة في الاجتهاد في الحكم القضائي والسياسي والتشريعي
المقيد:

قال تعالى {وشاورهم في الأمر}، وقال {يحكم به ذوا عدل منكم}، وقال {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} ...

١٢٨. عن عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد).
رواه البخاري ومسلم. (١٦٢)

١٢٩. عن عاصم بن عمر والزهري أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين استشارهم يوم أراد عقد الصلح مع من حاصروا المدينة يوم الخندق (يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه؟ أم أشيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به؟ أم شيئا تصنعه لنا؟ قال : بل شيء أصنعه لكم..).
رواه ابن إسحاق بأسانيد مرسلة صحيحة. (١٦٣)

(١٦١) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٢٦١٢ .
(١٦٢) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٧٣٥٢ ، ومسلم ح رقم ١٧١٦ .

١٣٠. عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه و سلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء).

رواه أحمد واللفظ له، والطبراني وفي لفظه (قبيحا .. فهو قبيح)، وصححه الحاكم وزاد (وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه). (١٦٤)

٣٣- باب في اعتبار السلطة لأحكام الناس ومراعاة رضاهم وأعرافهم وعاداتهم فيما لا نص فيه:

قال تعالى {خذ العفو وأمر بالعرف} ...

١٣١. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية - أو بكفر - فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنقضت البيت، ولبنيته على أساس إبراهيم).
رواه البخاري ومسلم. (١٦٥)

(١٦٣) رواه ابن إسحاق في السيرة - كما عند ابن هشام ١٨١/٤ في خبر غزوة الخندق - عن عاصم بن عمر بن قتادة ومن طريق الزهري وهما إمامان في المغازي وقد أرسلاه فهو صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في المعجم الكبير ٢٨/٦ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٦ (فيه محمد بن عمرو وحديث حسن وبقيه رجاله ثقات).

(١٦٤) رواه أحمد في المسند ٣٧٩/١، والطبراني في المعجم الكبير ١١٢/٩، والحاكم ٨٣/٣ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والزيادة في آخره وافقه على روايتها أيضا عبد الله في زوائده على فضائل الصحابة ح رقم ٥٤١، وكأنها مدرجة من كلام الراوي أبي بكر بن عياش كما في معجم ابن الأعرابي ح رقم ٨٤٣، وفي مجموع مصنفات ابن البختري ح رقم ٥٤ .
(١٦٥) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ١٢٦ و ١٥٠٧ - ١٥٠٩ ، ومسلم ح رقم ١٣٣٣ .

١٣٢. عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين هم بقتل عبد الله بن أبي بن سلول حين قال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه).
رواه البخاري ومسلم. (١٦٦)

١٣٣. عن أبي أمامة قال (أن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ائذن لي بالزنا! فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا مه مه! فقال أدنه فدنا منه قريبا قال فجلس، قال أتحبه لأمك؟ قال لا والله جعلني الله فداك! قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال أفتحبه لابنتك؟ قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك! قال ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال أفتحبه لأختك؟ قال لا والله جعلني الله فداك! قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال أفتحبه لعمتك؟ قال لا والله جعلني الله فداك! قال ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال أفتحبه لخالتك؟ قال لا والله جعلني الله فداك! قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء).
رواه أحمد بإسناد صحيح. (١٦٧)

٣٤- باب تحريم انتهاك حقوق الإنسان أو تعذيبه ووجوب حمايته ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والأصل براءة الذمم ودرء الحدود بالشبه وترك من أقر على نفسه إذا رجع عن إقراره في حدود الله دون حقوق العباد وحماية خصوصية الأفراد وبيوتهم ومنع السلطة من التجسس عليهم ولا يحبس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسرا:

(١٦٦) رواه البخاري ح رقم ٣٥١٨ و ٤٩٠٥ ، ومسلم ح رقم ٢٥٨٤ .
(١٦٧) رواه أحمد ٢٥٦/٥ ، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٣٧٠ .

قال تعالى {ولقد كرمتنا بني آدم}، وقال {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا}، وقال {وكل شيء فصلناه تفصيلا}، {كتب عليكم القصاص}، وقال تعالى {واعفوا واصفحوا}، وقال تعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}، وقال {إن بعض الظن إثم}، وقال تعالى {ولا تجسسوا}، وقال {ولا تعتدوا}، وقال تعالى {ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً}، وقال {فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}..

١٣٤. عن أبي بكر رضي الله عنه في خطبة حجة الوداع المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام).

رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. (١٦٨)

وبوب عليه البخاري كتاب (ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق). (١٦٩)

١٣٥. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

رواه البخاري ومسلم. (١٧٠)

١٣٦. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ..).

رواه مسلم. (١٧١)

(١٦٨) رواه البخاري ح ٧٠٧٨ ، وانظر كتاب الحج باب ١٣٢ الخطبة أيام منى، ومسلم ح ١٦٧٩ .

(١٦٩) البخاري ح ٦٧٨٥ الحدود باب ٩ .

(١٧٠) رواه البخاري في الصحيح ح رقم ٦٨٧٨ ، ومسلم ح رقم ١٦٧٦ .

١٣٧. عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألا يغزو ظالم مظلوماً).

رواه البيهقي وهو صحيح لغيره. (١٧٢)

١٣٨. عن أبي بردة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله).

رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. (١٧٣)

١٣٩. عن حنظلة قال قال عمر (ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجمته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه بما لم يفعل).

أبو يوسف القاضي في الخراج بإسناد صحيح. (١٧٤)

وفي رواية عنه قال (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجمته أو أخفته أو حبسته).

ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، والبيهقي بلفظ (إذا جوعت أو وثقت أو ضربت). (١٧٥)

(١٧١) رواه مسلم في صحيحه ح رقم ٧١٩٤ - ٧١٩٦ .
(١٧٢) الحديث رواه البيهقي ٣٦٧/٦ بإسناد صحيح مرسلًا، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار - الجزء المفقود - رقم ٢، وهو صحيح بشواهده، وانظر البداية والنهاية ٢/٢٧٠ - ٢٧١ حيث عزاه للحميدي صاحب المسند عن سفيان بن عيينة عن عبد الله عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

(١٧٣) صحيح البخاري رقم ٦٤٥٧، ومسلم رقم ١٧٠٨ .
(١٧٤) الخراج للقاضي أبي يوسف ١٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٨/٧ بإسناد صحيح عن عمر .
(١٧٥) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣/٥، والبخاري في التاريخ الكبير رقم ٢٣٦٦، بإسناد صحيح عن عمر .

١٤٠. عن نعيم الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الزاني الذي أقر على نفسه أربع مرات، ثم فر من إقامة الحد عليه (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه).

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم. (١٧٦)

١٤١. عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال (ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم).

رواه عبد الرزاق. (١٧٧)

١٤٢. عن أبي برزة الأسلمي قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقال أبو برزة أقتله؟ فانتهره أبو بكر رضي الله عنه وغضب على أبي برزة أشد الغضب، وقال له (لا والله! ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

رواه النسائي بإسناد صحيح. (١٧٨)

١٤٣. ورصد رجل عثمان يريد اغتياله فقبضوا عليه، فاستشار عثمان الصحابة رضي الله عنهم (فلم يروا عليه قتلا، فأرسله)، وفي رواية أنهم قالوا (بئسما صنع ولم يقتلك، ولو قتلك قتل، فأرسله عثمان رضي الله عنه).

رواه ابن شبة بأسانيد صحيحة. (١٧٩)

(١٧٦) مسند أحمد ٢١٦/٥ و٢١٧، وأبو داود ح رقم ٤٤٢٠، والترمذي ح رقم ١٤٢٨ وحسنه، والنسائي ح رقم ٧١٦٧، وصححه الحاكم ٤/٤٠٤، وأصل الحديث في الصحيحين.

(١٧٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٢/٧.

(١٧٨) النسائي ح رقم ٤٠٧١ - ٤٠٧٧.

(١٧٩) ابن شبة ٣/١٠٢٦ بإسناد صحيح.

١٤٤ . عن الزهري قال: أوتي طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة، فضربه فأقر به، فسأل ابن عمر فقال (لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إياه).

رواه أبو يوسف في الخراج وهو حسن الإسناد. (١٨٠)

١٤٥ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق شملة فقال له (ما أخاله سرق! أسرقت؟ فقال السارق : بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ثم إيتوني به فقطع ثم أتى به فقال : تب إلى الله فقال : تببت إلى الله فقال: تاب الله عليك).

رواه الدارقطني وصححه الحاكم على شرط مسلم. (١٨١)

١٤٦ . عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (حبس رجلا في تهمة، ساعة ثم خلى عنه).

رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي، وابن الجارود واللفظ له، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. (١٨٢)

١٤٧ . عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال قلت لا! قال هو ربيعة بن

(١٨٠) رواه أبو يوسف في الخراج ص ١٧٥ بإسناد حسن.

(١٨١) رواه الدارقطني في السنن ح رقم ٣١٦٣ ، والحاكم في المستدرک ح رقم ٨١٥٠ .

(١٨٢) رواه أبو داود ح رقم ٣٦٣٠ ، والترمذي رقم ١٤١٧ وحسنه، والنسائي رقم ٤٨٧٥ ، وابن الجارود في المنتقى ح رقم ١٠٠٣ ، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ١١٤/٤ كلهم من حديث معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه! نهانا الله فقال {ولا تجسسوا}، فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر وتركهم).

رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. (١٨٣)

١٤٨. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (تصدقوا عليه)، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لغرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).

رواه مسلم. (١٨٤)

٣٥- باب وجوب العدل والمساواة بين الناس بلا فرق في الجنس واللون والعرق والثروة والأصل في الإنسان الحرية وأن الجميع سواء أمام القضاء:

قال تعالى {قل أمر ربي بالقسط}، وقال {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}، وقال {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}، وقال {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}، وقال تعالى {إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى}، وقال {وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}، وقال {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}، وقال تعالى {ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}...

(١٨٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٢٣١ بإسناد صحيح، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ط عطا ٣٣٣/٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/١٨، ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٦١/٣ من طريق آخر، ووقع في المصنف المطبوع خلل والصواب زرارة بن مصعب لا مصعب بن زرارة. (١٨٤) رواه مسلم ح رقم ١٥٥٦.

١٤٩. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى).
رواه أحمد بإسناد صحيح. (١٨٥)

١٥٠. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).
رواه مسلم. (١٨٦)

١٥١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب قال - حين ضرب ابن عمرو بن العاص القبطي المصري فأمره بالقصاص منه فاقتص منه - (مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) وفي لفظ (متى استعبدتم الناس).
رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر بإسناد صحيح. (١٨٧)

٣٦- باب قصاص الإمام من نفسه ومن عماله ولا قصاص ولا حد دون السلطان:

قال تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا}، وقال تعالى {وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى}، وقال تعالى {كتب عليكم القصاص}...

(١٨٥) رواه أحمد في المسند ٤١١/٥ بإسناد صحيح.

(١٨٦) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٢٥٦٤.

(١٨٧) رواه ابن عبد الحكم في كتابه فتوح مصر ص ١٦٧ بإسناد صحيح، وذكره ابن عبد الهادي الحنبلي في محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب ٤٧٣/٢ بلفظ (متى استعبدتم الناس).
وأورده ابن الجوزي في مناقب عمر ص ٧٣ عن أنس، وهو في الجامع للمسانيد للسيوطي برقم (١٣٣٤)، وكنز العمال برقم (٣٦٠١٠).

١٥٢. عن عمر رضي الله عنه قال (إني لم أبعث عليكم عمالي ليضربوا
أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به، فليرفعه إلي أقصه منه)،
فقال عمرو بن العاص : رأيت إن أدب رجل بعض رعيته أتقصه منه؟ فقال
عمر (أي والذي نفسي بيده، ألا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقص من نفسه؟!).

رواه أبو داود وهو صحيح لغيره. (١٨٨)

فائدة: قال الإمام مالك (ما تعمد الإمام من جور فجار به على الناس فإنه
يقاد منه، وقد أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر من
أنفسهم). (١٨٩)

١٥٣. عن ابن شهاب أنه قال في رجل قدر على قاتل أخيه أعليه حرج فيما
بينه وبين الله إن خاف أن يفوته قبل أن يبلغ به الإمام إن هو قتله؟ قال ابن
شهاب: مضت السنة أن لا يغتصب في قتل النفوس دون الإمام.
البيهقي بإسناد صحيح إلى الزهري. (١٩٠)

١٥٤. عن النزال بن سبرة قال: (إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها
الناس حتى كاد أن يقتلونها وهم يقولون زنت زنت! فأتى بها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى وجاء معها قومها فأتوا عليها خيرا
فقال عمر أخبريني عن أمرك! قالت : يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب
من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت فقامت ورجل بين رجلي فقتل في
مثل الشهاب ثم ذهب. فقال عمر رضي الله عنه : لو قتل هذه من بين

(١٨٨) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٤٥٣٧ .

(١٨٩) المدونة للإمام مالك ٥١٩/٤ .

(١٩٠) البيهقي ٦١/٨ بإسناد صحيح إلى الزهري.

الجبليين أو قال الأخشبيين - شك أبو خالد - لعذبهم الله فخلي سبيلها وكتب إلى الآفاق : أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني).

البيهقي بإسناد صحيح. (١٩١)

٣٧- باب المنع من التعرض للمخالفين والمنافقين وتركهم نظاهرهم والسنة فيمن اعترض على الإمام أو خرج عليه بتأويل:

قال تعالى عن المنافقين {وإن يقولوا تسمع لقولهم}، وقال {يقولون لنن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل}، وقال تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} ...

١٥٥. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا في غزاة فاقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجري ياللمهاجرين! ونادى الأنصاري يالأنصار! فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟ قالوا لا يا رسول الله! إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال (دعوها فإنها منتنة! فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال فعلوها! أما والله لنن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل! فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال النبي صلى الله عليه وسلم (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم إن المهاجرين كثروا بعد).

رواه البخاري ومسلم.

(١٩١) البيهقي ٢٣٦ / ٨ بإسناد صحيح .

وزاد مسلم (فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره).^(١٩٢)

١٥٦. واعترض رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم، فقال له: يا محمد اعدل! والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله! فقال صلى الله عليه وسلم (ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل)، فقال عمر دعني أقتل هذا المنافق، فقال (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية)، وفي رواية عند مسلم - (فأراد خالد بن الوليد قتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا لعله أن يكون يصلي) - فقال خالد: وكم من مصل يقول في لسانه ما ليس في قلبه؟ فقال صلى الله عليه وسلم (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم).
رواه البخاري ومسلم.^(١٩٣)

١٥٧. وقال عثمان لمن استأذنه بالقتال - كما عند ابن سعد بإسناد صحيح - (لا والله لا أقاتلهم أبدا)، وقال أيضا (لا أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته بسفك الدماء).
رواه أحمد بإسناد صحيح.^(١٩٤)

١٥٨. وقد خرج الخوارج على علي رضي الله عنه ورفعوا شعار (لا حكم إلا لله! فقال علي إنه لا حكم إلا لله، ولكنهم يقولون لا إمرة! ولا بد للناس

^(١٩٢) البخاري رقم ٤٩٠٥، ومسلم رقم ٢٥٨٤ .

^(١٩٣) البخاري ح ٣١٣٨ مختصرا، ومسلم ح ١٠٦٢-١٠٦٤ .

^(١٩٤) مسند أحمد رقم ٤٨٣ بإسناد صحيح .

من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمارته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الأجل).

رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. (١٩٥)

وفي رواية (بينما علي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال لا حكم إلا لله! ثم قام آخر فقال لا حكم إلا لله! ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله! فأشار بيده اجلسوا نعم لا حكم إلا لله! كلمة حق يبتغي بها باطل، حكم الله ينتظر فيكم الآن، لكم عندي ثلاث خلال: ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم فينا ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته).

رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. (١٩٦)

وفي لفظ (لهم علينا ثلاث: ألا نبأهم بقتال ما لم يقاتلونا، وألا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيه اسمه، وألا نحرمهم من الفياء ما دامت أيديهم مع أيدينا).

رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. (١٩٧)

وفي رواية اشترط عليهم فقال (على ألا تسفكوا دما حرما، ولا تقطعوا سبيلا، ولا تظلموا ذميا).

وقد سألت عائشة رضي الله عنها: فلم قاتلهم إدا؟! فقال عبد الله بن شداد لها (والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، واستحلوا الذمة).

(١٩٥) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٠٧ بإسناد كوفي صحيح.

(١٩٦) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣٠ بإسناد كوفي صحيح.

(١٩٧) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر أنه سمع عليا وهو يخطب، وهو إسناد على شرط البخاري، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقافته، ورواه ابن جرير في التاريخ ١١٤/٣ من طريق كثير، وفي ١١٥/٣ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي.

رواه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم. (١٩٨)

١٥٩. وسئل علي عن الخوارج، فقال (إن خالفوا إماما عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماما جائراً فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالاً).

رواه الطبري في تهذيب الآثار بإسناد صحيح. (١٩٩)

وفي رواية عن علي (لا تسبوهم، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالا).

رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. (٢٠٠)

٣٨- باب في تساوي حقوق الدار للجميع وأن لهم ذمة الله ورسوله على دمائهم وأموالهم وأعراضهم لا فرق بين ذكر وأنثى ومسلم وغير مسلم وأن للمؤمنين ذمة الله ورسوله بالإيمان ولغير المسلمين ذمة الله ورسوله بالأمان وحقوق أهل الذمة ووجوب رعاية شئونهم وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وجواز وضع الجزية عنهم وتسميتها صدقة:

قال تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديارهم أن تبروهم وتقسطوا إليهم}، وقال {وقولوا للناس حسناً} ...

١٦٠. عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله ورسوله،

(١٩٨) رواه أحمد في المسند ٨٦/١ - ٨٧ وأبو يعلى الموصلي ٣٦٧/١ ح ٤٧٤ والحاكم في المستدرک ١٥٣/٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٩٢/٧: إسناده صحيح وهو كما قال، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٥/٦ - ٢٣٧: رجاله ثقات. وقد أنكرت عائشة قتل علي لهم حتى أخبروها بالقصة، كما أنكرت علي عثمان عندما بلغها خبر كاذب أنه قتل الوفد الذين جاؤوا معترضين على سياسته، وكذلك أنكرت علي معاوية قتله عدي بن حجر. انظر البداية والنهاية ٥٧/٨ .

(١٩٩) فتح الباري ٣٠١/١٢.

(٢٠٠) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٩/٧ بإسناد صحيح.

فلا تخفروا الله في ندمته). رواه البخاري. (٢٠١)

١٦١. وفي كتاب النبي إلى همدان وأهل اليمن (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، أن محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وعلى أموالكم وعلى أرضكم، غير مظلومين ولا مضيق عليكم).

رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن. (٢٠٢)

١٦٢. عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما). رواه البخاري. (٢٠٣)

١٦٣. عن أبي الجنوب الأسدي قال (أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال إني قد عفوت عنه، قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك؟ قال : لا ولكن قتله لا يرد على أخي، وعوضوني فرضيت، قال أنت أعلم، من كانت له ذمتنا فدمه كدمننا، وديته كديتنا)، وفي رواية عنه (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا).

رواه الشافعي والدارقطني وضعفه. (٢٠٤)

١٦٤. وعن عرفة بن الحارث رضي الله عنه (إنما أعطيناهم الذمة على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا

(٢٠١) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٣٩١ .

(٢٠٢) ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/٧، و الطبراني في المعجم الكبير ٥٠/١٧ وإسناده حسن.

(٢٠٣) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٣١٦٦ .

(٢٠٤) رواه الشافعي في الأم ٥٢٣/٧ ، والدارقطني ١٤٧/٣ وضعف إسناده.

يطيقون، وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها، قال عمرو بن العاص صدقت).

رواه البخاري في تاريخه والطبراني والبيهقي بإسناد صحيح. (٢٠٥)

١٦٥. وعن الزهري قال (دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم، قال وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، قد كانت الدية تامة لأهل الذمة، قال معمر قلت للزهري: إنه بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف، فقال الزهري إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى {فدية مسلمة إلى أهله}.}

رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الزهري. (٢٠٦)

١٦٦. وعن علي رضي الله عنه قال (دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم).

١٦٧. وعن ابن مسعود أيضا قال (من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم).

رواهما عبد الرزاق وابن أبي شيبة. (٢٠٧)

(٢٠٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/٧، و الطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/١٨ والأوسط ٣١٨/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٩، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٤٤/٥ إسناده صحيح.

(٢٠٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩٥/١٠ عن معمر عن الزهري، وهذا إسناد صحيح، والزهري من أعلم الناس بالسنن والسير، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٧/٥ بإسناد صحيح عن الزهري قوله، ورواه البيهقي ١٠٢/٨، وله شاهد عند أبي داود في المراسيل بإسناد صحيح عن ربيعة بن عبد الرحمن مثل مرسل الزهري سواء.

(٢٠٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩٧/١٠ بأسانيد يقوي بعضها بعضا، وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/٥ من طريقين عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٦٨. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي بن أرطاة (انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبابتك ثم ضيعناك في كبرك، قال ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه).
رواه أبو يوسف وأبو عبيد وابن سعد بإسناد حسن. (٢٠٨)

١٦٩. عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهما شيئا قال فافعل، قال فصالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة).
رواه الشافعي والبيهقي.

ثم قال الشافعي عقيب هذا الحديث (وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يؤخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر : لا هذا فرض على المسلمين، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة). (٢٠٩)

(٢٠٨) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ورجال إسناده ثقات، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ و ٥٠، وابن سعد في الطبقات ٣٨٠/٥ بإسناد حسن مختصرا، وأورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٤٤/١.
(٢٠٩) الأم للشافعي ٤ / ٢٨١، والبيهقي في السنن ٢١٦/٩.

وفي رواية عن النعمان بن زرعة (أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية، ففرقوا في البلاد - وقطعوا الفرات نحو الروم - فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة).

أبو عبيد في الأموال بإسناد حسن. (٢١٠)

٣٩- باب حقوق أهل الحرب وتحريم التعرض لغير المقاتلين ومعاملة رعايا الدول الأخرى بالعدل والمثل:

قال تعالى {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}، وقال {فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها}، وقال تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا}، وقال تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}، وقال {وآتوهم ما أنفقوا.... واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم. وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون}، وقال {إن الله يأمر بالعدل} ...

١٧٠. عن بريدة بن الحصيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيش أو صاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين

(٢١٠) أبو عبيد في الأموال بإسناد حسن، وأحكام أهل الذمة ٢٠٩/١.

فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا).

رواه مسلم. (٢١١)

١٧١. عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين).

رواه أبو داود وهو حسن لغيره. (٢١٢)

١٧٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم

(٢١١) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ١٧٣١.

(٢١٢) رواه أبو داود في السنن ح رقم ٢٦١٤.

ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده ، فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين). (٢١٣)

١٧٣. عن زياد بن حدير قال (كنا نعشر - أي نأخذ ضريبة العشر - في إمارة عمر بن الخطاب، ولا نعشر معاهدا ولا مسلما، قال فقلت له فمن كنتم تعشرون؟ قال تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم. قال وكان زياد بن حدير عاملا لعمر بن الخطاب).
رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. (٢١٤)

٤٠- باب التحذير من زمن الفتن وتفرق الدول وأن العصمة من الفتن العامة بلزوم الجماعة والخلافة حال وجودها والصبر عليها واعتزال من سواها عند العجز عن الإصلاح والبشارة بظهور الإسلام كلما حدثت الغربة ووقعت الفتنة والبشارة بعودة العدل والخلافة الراشدة:

قال تعالى {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة}، وقال {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض}، وقال {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون}، وقال {وإن تتولوا يستبدل غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم}، وقال {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله} فلا تبقى عاصمة من عواصم الأديان إلا ويظهر عليها حكم الإسلام قبل يوم القيامة..

(٢١٣) رواه البخاري ح رقم ٤٣٣٩ .
(٢١٤) مصنف عبد الرزاق ٩٨/٦ رقم ١٠١٢٤ و٣٧٠/١٠٠ رقم ١٩٣٩٩، والبيهقي ٢١١/٩ رقم ١٨٥٥٢. كلهم من طريق الثوري بإسناد صحيح، ووقع وهم في المصنف : خالد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن خالد، وفي البيهقي خالد بن عبد الله، والصواب : عبد الله بن خالد العبسي، شيخ كوفي ثقة من شيوخ الثوري.

١٧٤. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال نعم! فقلت هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن! قلت وما دخنه؟ قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، فقلت هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت يا رسول الله صفهم لنا؟ قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك).

رواه البخاري ومسلم واللفظ له، ورواه من طريق آخر بلفظ (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي).^(٢١٥)

وفي لفظ عنه (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن القرآن وقد كان الله آتاني منه علما وكنت أسأله عن الشر فقلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر؟ قال نعم قلت فما العصمة منه قال السيف، وذكر الحديث، قلت يا رسول الله فما بعد الهدنة؟ قال دعاة ضلالة فإذا رأيت في الأرض يومئذ لله خليفة فالزمه وإن نهك ظهرك وأخذ مالك، وإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت عاضا بأصل شجرة).
رواه عبد الرزاق وأبو داود الطيالسي وأحمد وأبو عوانة في صحيحه.^(٢١٦)

^(٢١٥) رواه البخاري ح رقم ٣٦٠٦ ، ومسلم ح رقم ١٨٤٧ .
^(٢١٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٤١/١١ ، وأبو داود الطيالسي ح رقم ٤٤٤ ، وأحمد في المسند ٥/٤٠٣ ، وأبو عوانة في مسنده الصحيح المستخرج على صحيح مسلم ح رقم ٧١٦٨ .

١٧٥. عن أبي عتبة الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يزال الله يغرّس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته).
رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان في صحيحه. (٢١٧)

١٧٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها).
رواه أبو داود والحاكم في صحيحه. (٢١٨)

١٧٧. عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء).
رواه مسلم. (٢١٩)

وفي رواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء)، قيل ومن الغرباء؟ (قال النزاع من القبائل).

رواه ابن ماجه وأحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب، ورواه من طريق آخر وفيه زيادة (فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي). (٢٢٠)

١٧٨. عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعا (لا يلبث الجور بعدي إلا قليلا حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره، ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل، فكلما جاء

(٢١٧) رواه ابن ماجه ح رقم ٨ ، وأحمد في المسند ٤ / ٢٠٠ ، وابن حبان ح رقم ٣٢٦ .
(٢١٨) رواه أبو داود ح رقم ٤٢٩٣ ، والحاكم ٤ / ٥٦٨ .
(٢١٩) رواه مسلم في الصحيح ح رقم ٢٣٢ .
(٢٢٠) رواه ابن ماجه ح رقم ٣٩٨٨ ، وأحمد في المسند ١ / ٣٩٨ ، والترمذي ح رقم ٢٦٢٩ وقال (حسن صحيح غريب)، و ٢٦٣٠ من طريق عمرو بن عوف وقال (حسن صحيح).

من العدل شيء ذهب من الجور مثله حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره).

رواه أحمد بإسناد حسن. (٢٢١)

١٧٩. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة).

رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بإسناد صحيح. (٢٢٢)

١٨٠. عن أبي قبيل قال كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاصي : وسئل أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق قال فاخرج منه كتابا قال فقال عبد الله (بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المدينتين تفتح أولا قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدينة هرقل تفتح أولا يعني قسطنطينية).

(٢٢١) رواه أحمد في المسند ٢٦/٥ عن الزبير بن خالد بن طهمان عن نافع عن معقل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٦/٥ (فيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال يخطئ ويهم، وباقي رجاله ثقات)، وقال الحافظان الذهبي وابن حجر عن ابن طهمان صدوق، وقد رمى بالاختلاط، ولهذا ضعفه ابن معين، إلا أن الترمذي حسن له حديثا من رواية أبي أحمد الزبير وكذا صححه له الحاكم حديثا من روايته عنه، فالظاهر أن سماعه منه كان قبل اختلاطه. وقد رواه أيضا الروياني في مسنده ح رقم ١٣٠٩ من طريق آخر عن خالد بن طهمان عن نافع الهمداني عن معقل نحوه وفيه زيادة (من أهل العدل؟ قال نحن أهل العدل نحن أهل العدل..).

(٢٢٢) رواه أحمد في المسند رقم ١٨٤٠٦ عن أبي داود الطيالسي في مسنده رقم ٤٣٩ قال حدثني داود بن إبراهيم الواسطي حدثني حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير به.

ورواه البزار في مسنده رقم ٢٧٩٦ من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي أخبرنا داود بن إبراهيم حدثني حبيب بن سالم به مثل رواية أبي داود الطيالسي وفيه (أتحفظ خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخفاء) وقال البزار (لا نعم أحدا قال فيه النعمان عن حذيفة إلا إبراهيم بن داود) وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٥.

رواه أحمد وابن أبي شيبة والدارمي وصححه الحاكم على شرط
الصحيحين ووافقه الذهبي. (٢٢٣)

تم الجزء بحمد الله

(٢٢٣) رواه أحمد في المسند ١٧٦ / ٢ ، والدارمي رقم ٤٨٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٩ / ٤ ، والحاكم في
المستدرک ٤٦٨ / ٤ و ٥٩٨ وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

الفهرس

- المقدمة ----- ٤
- الفصل الأول: حقيقة توحيد الله في الملك والحكم والطاعة ووجوب إقامة العدل** ----- ٧
- ١- باب وجوب توحيد الله في الملك اسما وحقيقة وعدم الإشراف به ونفي الملك عن سواه --- ٧
- ٢- باب توحيد الله في الربوبية والطاعة والحكم والأمر المطلق شرعا وقدرًا وأن السيادة لله وحده... ----- ٨
- ٣- باب في أنه لا إكراه في الدين ولا في الطاعة ----- ١٠
- ٤- باب في بيان أن العدل والرحمة بالخلق غاية بعث الرسل وإنزال الكتب ----- ١٠
- ٥- باب في إقامة الدولة النبوية على أساس عقد وبيعة رضا وكتابة الصحيفة التي تنظم شؤون الدولة والأمة... ----- ١١
- ٦- باب في أن الولاية المطلقة على المؤمنين كافة في كل زمان ومكان هي لله ورسوله --- ١٤
- ٧- باب الولاية العامة للأمة على نفسها بعد ولاية الله ورسوله ----- ١٤
- ٨- باب في وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سننه في باب الإمامة وسياسة شؤون الأمة وإدارة الدولة ----- ١٥
- ٩- باب في رد المحدثات في باب الإمامة وسياسة الأمة وإبطال سنن الجاهلية ----- ١٥
- ١٠- باب في وجوب تحكيم الإسلام وجميع شرائعه والإحاطة به دون تفريق ----- ١٨
- ١١- باب في الخلافة وأنها هي نظام الحكم في الإسلام ووجوب لزوم سنن النبوة والخلافة الراشدة ----- ١٧
- ١٢- باب الخلافة العامة بعد الخلافة الراشدة والتحذير من المحدثات والملك العضوض والجبري ----- ٢٠
- ١٣- باب تحريم الافتراق في الإمامة ووجوب نصب خليفة واحد للأمة ----- ٢٢
- ١٤- باب الأصل في الخلافة البيعة بالرضا وتحريم التنازع فيها وأن الإمارة شورى ----- ٢٢
- ١٥- باب حادثة السقيفة وإجماع الصحابة على أن الإمارة شورى ----- ٢٣
- ١٦- باب في الفصل بين السلطات وتوزيع المسؤوليات على الأكفاء ----- ٢٨
- ١٧- باب استقراض الإمام من بيت المال وسداده له واستقلال أمين بيت المال في سلطته --- ٣٠
- ١٨- باب في عفاف الإمام عن مال الأمة وعدم توريثه شيئًا من المال ----- ٣١
- ١٩- باب في أنه لا أحد أحق ببيت المال من أحد وأن الجميع شركاء فيه بحسب استحقاقهم: --- ٣٢
- ٢٠- باب وجوب السمع والطاعة للأئمة والرد عند التنازع معهم إلى الكتاب والسنة ----- ٣٤
- ٢١- باب في طاعة الأمراء في طاعة الله ورسوله ----- ٣٦
- ٢٢- باب وجوب الصبر على الأثرة وعلى تفضيل الإمام من يراه لتولي الولايات وما يكره من ذلك ما لم يكن منكرا ----- ٣٦
- ٢٣- باب حق الإنسان في دفع الظلم عن نفسه وماله وعرضه ----- ٣٩
- ٢٤- باب وجوب أخذ الأمة على يد الظالم ومنعه من الظلم والفساد في الأرض ----- ٤١
- الفصل الثاني: حقوق الأمة على السلطة وواجباتها** ----- ٤٣
- ٢٥- باب مسئولية السلطة عن الأمة وقيامها برعاية شؤونها ----- ٤٣

- ٢٦- باب في أن السلطة أمانة لا تولى لغير عدل كفو للقيام بمسئولياتها ----- ٤٦
- الفصل الثالث: في السنن المالية وحفظ الأموال وحقوق الأمة فيها وكيف توزيعها** ----- ٥٢
- ٢٧- باب في ولاية الأمة على أرضها وأموالها ----- ٥٢
- ٢٨- باب في قيام الإمام بفرض الأحكام وجباية الزكاة وقسم الأموال بالسوية على مستحقيها ----- ٥٤
- ٢٩- باب تحريم الربا والقضاء ببطلان صورته كلها وتحريم الرشأ وحماية الأموال الخاصة
والعامة ----- ٥٦
- ٣٠- باب وجوب رد المظالم وسنن عمر بن عبد العزيز في إرجاع الحقوق ----- ٥٨
- الفصل الرابع: الأحكام التشريعية والحقوقية والقضائية العامة** ----- ٦٣
- ٣١- باب في كون الأمة أعلم بشئون دنياها وعمارتها وما يصلح لها والاستفادة من تجارب
الأمم وعلومها ----- ٦٣
- ٣٢- باب في حق الأمة في الاجتهاد في الحكم القضائي والسياسي والتشريعي المقيد ----- ٦٤
- ٣٣- باب في اعتبار السلطة لأحكام الناس ومراعاة رضاهم وأعرافهم وعاداتهم فيما لا نص
فيه ----- ٦٥
- ٣٤- باب تحريم انتهاك حقوق الإنسان ----- ٦٦
- ٣٥- باب وجوب العدل والمساواة بين الناس بلا فرق ----- ٧١
- ٣٦- باب قصاص الإمام من نفسه ومن عماله ولا قصاص ولا حد دون السلطان ----- ٧٢
- ٣٧- باب المنع من التعرض للمخالفين والمنافقين وتركهم لظاهرهم ----- ٧٤
- ٣٨- باب في تساوي حقوق الدار للجميع ----- ٧٧
- ٣٩- باب حقوق أهل الحرب وتحريم التعرض لغير المقاتلين ومعاملة رعايا الدول الأخرى
بالعدل والمثل ----- ٨١
- ٤٠- باب التحذير من زمن الفتن وتفرق الدول وأن العصمة من الفتن العامة بلزوم الجماعة
والخلافة ----- ٨٣